

مكتبة زبدة السيد

في فقهِ الموارِيث

للامامة الفاضل السيد

محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله بن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي الحسيني التبريزي

وفقه الله تعالى

طبعت بإشراف فضيلة الأستاذ الشيخ

حسين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية سابقاً وعضو جماعة كتاب العنبر

مكتبة زكاة السيد

في فقهِ الموارِيث

للامامۃ الفاضل السيد

محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله بن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي الحسيني الترمي
وفقه الله تعالى

طبعت بإشراف فضيلة الأستاذ الشيخ

حسين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية سابقاً وعضو جماعة كبار العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وارث الأرض وَمَنْ عَلَيْهَا وهو خير الوارثين^(١). والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (وبعد) فهذه رسالة مختصرة في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، أحمده بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم. وأصلي وأسلم على رسوله الأكرم وشفيعه الأعظم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان في كل وقت وأوان «أما بعد» فهذه تعليقات مفيدة على رسالتي المسماة «تكلمة زبدة الحديث في فقه المواريث» أحببت تقيدها حرصاً على كمال الفائدة ورجاء حُسن العائدة راجياً منه عز وجل القبول والإخلاص بمحض جوده وكرمه إنه قريب مجيب.

(١) قال تعالى في سورة مريم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ وفي سورة الأنبياء: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ قال البيضاوي في تفسيره: إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا فلا يبقى لأحد غيرنا عليها وعليهم ملك ولا مالك، أو نتوفى الأرض وَمَنْ عَلَيْهَا بالإفناء والإهلاك توفى الوارث لإرثه، وفي الشهاب عليه قوله: أو نتوفى الأرض أي نستوفيها أو نأخذها ونقبضها بتشبيه الإفناء بأخذ العين، وقبضها بقبض الوارث لما قبضه من مورثه وهو استعارة، انتهى. وفي الجلالين: وهو خير الوارثين أي الباقي بعد فناء خلقه، وخير أفعال تفضيل جرى على غير بابه ومعناه التكثير «أفاده في الفرات الفاضل شرح ذريعة الناهض».

علم الفرائض على مذهب الإمام الشافعي^(١) رضي الله عنه نافعة إن شاء الله ملتقط أكثرها من كتاب تقرير المباحث للعلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان^(٢) وشرحه للعلامة السيد أبي بكر^(٣) بن عبد الرحمن بن شهاب الدين رضي الله عن الجميع . وسميتها: تكملة (زبدة الحديث^(٤)) في فقه المواريث) أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها إنه رؤوف رحيم .

مبادئ علم الفرائض^(٥)

اسمه : علم الفرائض ، وحدّه هو: فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة ، والتركة ما خلفه الميت من مال أو حق^(٦) وموضوعه: التركات ، وواضعه: هو الله تعالى وقيل الأئمة المجتهدون^(٧) وحكمه: الوجوب العيني إذا لم يصلح

(١) اسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي القرشي ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ رضي الله عنه .

(٢) المتوفى بالخريبة من وادي (دوعن) بحضرموت في شوال سنة ١٢٨١ هـ .

(٣) المتوفى بالهند سنة ١٣٤٣ هـ .

(٤) «زبدة الحديث» : نبذة لطيفة لجامع هذه التكملة مختصرة جدا خاصة بفقه المواريث .

(٥) ومبادئ كل فن عشرة مجموعة في قول الناظم :

إن مبادئ كل فن عشرة الحنـد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبه والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

(٦) أما المال فكالعقار والنقود وغيرها ، وأما الحق فحق الخيار وحق الشفعة وحق

القصاص وحق القذف والاختصاص ونحوها .

(٧) هكذا في التحفة السنية للعلامة الشيخ الحسن بن محمد المشاط ، وقال في

فتوحات الباحث شرح تقرير المباحث : إن واضعه هو النبي صلى الله عليه وآله

وسلم .

لتعلمه غيره، والكفائي إذا صلح غيره له، ومسائله: قضاياها التي تذكر فيه كقولهم النصف فرض خمسة، وفضله جزيل لما ورد من الحث على تعلمه؛ فقد روي ابن ماجه والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة «تعلموا الفرائض وعلموه الناس»^(١) فإنه نصف العلم^(٢) وهو ينسى وهو أول علم ينزع^(٣) من أممي^(٤) ونسبته إلى غيره أنه من العلوم الشرعية^(٥) وغايته إيصال الحقوق إلى ذويها، وفائدته: الاقتدار على تعيين السهام لذويها، واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع.

ما يتعلق بتركة الميت

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة^(٦) (أولها) الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة^(٧)

(١) بالتذكير أي علم الفرائض. وفي رواية أخرى: وعلموها الناس بالتأنيث أي الفرائض أفاده في المعنى.

(٢) أي صنف منه أو هو نصف العلم لتعلقه بالموت المقابل للحياة قاله في التحفة، واستحسن التوجيه الأخير الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية كما في حاشية عبد الحميد على التحفة.

(٣) أي بموت أهله كما في التحفة.

(٤) قال في التحفة: وصح: «تعلموا الفرائض وعلموه فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها» اهـ.

(٥) زاد في فتوحات الباعث: قال بعضهم والرياضة. انتهى.

(٦) أي وجوباً عند ضيق التركة وإلا فندباً؛ ففي المنهاج مع التحفة يبدأ وجوباً من تركة الميت بمؤونة تجهيزه قال عبد الحميد قوله وجوباً أي عند ضيق التركة وإلا فندباً اهـ. بجيرمي انتهى.

(٧) قوله كالزكاة أي الواجبة في التركة قبل موته إذا كانت العين التي وجبت زكاتها موجودة في التركة كما هو ظاهر.

والرهن^(١) والجنانية^(٢). (ثانيها) مؤن التجهيز^(٣) بالمعروف^(٤) إلا تجهيز زوجة الموسر فإنه على زوجها الموسر^(٥) إن كانت غير ناشزة^(٦). (ثالثها) الديون المرسلة في الذمة^(٧). (رابعها) الوصايا بالثلث فما دونه لأجنبي. (خامسها) الإرث^(٨).

- (١) أي فإن العين المرهونة بدين لا يجوز للورثة ولا غيرهم أن يتصرفوا فيها بدون إذن المرتهن.
- (٢) وذلك كما إذا كان في التركة عبد حصلت منه جنانية على غيره فلا يتصرف الورثة في ذلك العبد حتى يدفعوا الأقل من قيمة العبد وأرش الجنانية.
- (٣) أي من نحو كفن وحنوط وثمان ماء غسل وأجرة الغاسل وأجرة حمل وحفر كما في التحفة.
- (٤) أي نظراً ليسار الميت وإعساره.
- (٥) أي ولو كان يساره بما انجر إليه من إرثها قاله في النهاية، وقال في التحفة: إن أعسر - أي الزوج - جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم. ثم قال: ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس اه قالوا: ولو أوصت أن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لأنها أسقطت الواجب عنه أي فتتوقف على إجازة الورثة. نعم لو أوصت بالثوب الثاني والثالث صحّت الوصية واعتبرت من الثلث ولكنها ليست وصية لوارث وذلك لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج قاله ابن قاسم في حاشيته على التحفة.
- (٦) فإن كانت ناشزة جهّزت من أصل تركتها إذ لا تلزم زوجها نفقتها مع نشوزها. والتجهيز تابع لوجوب النفقة كما صرحوا به.
- (٧) مقدماً منها دين الله تعالى كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي اه تحفة.
- (٨) قال في التحفة: قال بعضهم ووجوب الترتيب فيما ذكر إنما هو عند المزاحمة، فلو دفع الوصي مثلاً مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معاً لم يتجه إلا الصحة أي والحل ويوجّه بأنه حينئذ لم يقارن الدفع مانع اه قال سمّ قوله فلو دفع الوصي إلخ قضية ذلك أنه لو عكس للوارث أولاً مثلاً لم يصح بل ولم يحل وقد يمنع إطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البداءة بالمؤخر الفوات على =

معنى الإرث لغةً وشرعاً

الإرث: لغة البقاء^(١) وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين^(٢) وشرعاً حق قابل للتجزئ^(٣) يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك^(٤) لقرابة بينهما ونحوها^(٥).

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة: وارث، ومورث، وحق موروث.

= المقدم، والنفوذ حيث بان وصول كل إلى حقه فليتأمل. اهـ قال السيد عمر البصري: أقول ما ذكر متجه لا دافع له لكن هل للوارث التصرف فيما دفع له قبل الدائن وينفذ تصرفه محل تأمل. اهـ وأقول: لا مانع من ذلك إذ لا فائدة لصحة الدفع له وحله قبل الدائن إلا حل ونفوذ التصرف، فإن تصرف ثم تبين خلافه غيرنا الحكم. اهـ ابن الجمال انتهى عبد الحميد.

«فائدة» لو كان الميت فاقداً لما يجهزه فمؤونة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة من قريب أو سيد فإن تعذر فعلى بيت المال فإن تعذر فعلى المسلمين فرض كفاية. اهـ ابن الجمال. انتهى عبد الحميد قوله فعلى المسلمين أي على مياسيرهم، وحدّ الموسر هنا من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي مؤونة يومه وليلته. اهـ بغية المسترشدين.

- (١) وعليه فالوارث بمعنى الباقي.
- (٢) إما انتقال حقيقي كانتقال المال إلى الوارث أو معنوي كانتقال العلم ومنه قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء».
- (٣) قيد مخرج لولاية النكاح فإنه لا يمكن أن يقال فيما لو كان لها ثلاثة إخوة لكل واحد منهم ثلث حق الولاية.
- (٤) قيد مخرج الحقوق الثانية في الحياة بالشراء والاتهاب ونحوها.
- (٥) قيد مخرج للوصية.

أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة^(١): النسب، والنكاح، والولاء.

شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة: تحقق حياة الوارث^(٢) بعد موت المورث - وتحقق موت المورث^(٣)، والعلم بجهة الإرث.

موانع الإرث

موانع^(٤) الإرث ثلاثة^(٥): القتل^(٦)،

-
- (١) زاد بعضهم رابعاً وهو جهة الإسلام فيرث بها بيت المال إن كان منتظماً.
 - (٢) أي بالمشاهدة أو البيّنة أو إلحاقه بالأحياء تقديراً كحمل انفصل حياً حياة مستقرة بشرطه.
 - (٣) أي بالمشاهدة أو البيّنة العادلة أو إلحاقه بالموتى تقديراً كالجنين المنفصل بالجناية لتورث عنه الغرة، أو حكماً كالمفقود المحكوم بموته اجتهاداً.
 - (٤) الموانع جمع مانع وهو لغة الحائل واصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.
 - (٥) زاد بعضهم رابعاً وهو الدور الحكمي بأن يلزم من توريثه عدم توريثه ولذلك كأن يقرّ أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزاً بل يكون محجوباً فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه.
 - (٦) أي ولو كان القتل بحق كمقتصر وإمام وقاضٍ لأن القاتل هنا من له دخل في القتل ولو بوجه، ولا مدخل للمفتي في القتل ولا للقاتل بالعين ولا بالحال، ولا من أحبل زوجته فماتت بالولادة، وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث، وعند المالكية لا يرث قاتل العمد العدوان، ويرث قاتل الخطأ من المال دون =

والرق (١)، واختلاف الدين (٢).

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال (٣) بطريقة البسط خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن سفل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن سفل، والزوج، والمعتق.

الوارثات من النساء

الوارثات من النساء بطريقة البسط عشر: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب وإن علتا، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة.

أقسام الورثة

ينقسم هؤلاء الورثة إلى ثلاثة أقسام: وارث بالفرض فقط، ووارث بالتعصيب فقط، ووارث بالفرض تارة، وبالفرض والتعصيب تارة أخرى.

= الدية، وعند الحنابلة كل قتل أوجب قصاصا أو دية أو كفارة يمنع الإرث وما لا فلا، أفاده في فتوحات الباعث.

(١) وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

(٢) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والكفر كله ملة واحدة. اهـ تعليق الياقوت النفيس.

(٣) أي الذكور وإن كانوا صبياناً.

معنى الفرض والتعصيب

الفرض هو النصيب^(١) المقدّر^(٢). شرعاً^(٣) لوارث^(٤) لا يزيد إلا بالرد^(٥)، ولا ينقص إلا بالعول^(٦)، والتعصيب نصيب غير مقدّر.

والذين يرثون بالفرض من الورثة جميع النساء إلا المعتقة، ولا يرث بالفرض من الرجال أحد إلا الزوج والأخ للأم، وإلا الأب والجد في بعض أحوالهما^(٧).

والذين يرثون بالتعصيب جميع الرجال إلا الزوج والأخ للأم ولا يرث بالتعصيب^(٨) أحد من النساء إلا المولودة المعتقة، قال في الرحبية: وليس في النساء طراً عصبه إلا التي منّت بعتق الرقبه

الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى

الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة^(٩): النصف،

- (١) خرج به التعصيب المستغرق.
- (٢) خرج به التعصيب غير المستغرق.
- (٣) خرج به الوصية فإنها مقدرة بجعل الموصى لا بأصل الشرع.
- (٤) خرج به العشر في الزكاة فإنه مقدّر شرعاً لكن لغير وارث.
- (٥) كما لو مات عن بنت وأم فقط.
- (٦) كما لو مات عن زوج وشقيقتين فقط.
- (٧) وهو ما إذا كان مع الأب أو الجد فرع وارث كما سيأتي.
- (٨) المراد بالتعصيب هنا التعصيب الاستقلالي بأن يكون عاصباً بنفسه، فلا يرد تعصيب البنات بالبنين والأخوات بالإخوة لأنهن لم يعصبن استقلالاً بل عصبهن غيرهن كما لا يرد تعصيب الأخوات مع البنات لأنهن إنما عصبن مع غيرهن إذ لو لم تكن للميت بنات لورثن بالفرض دون التعصيب كما هو ظاهر.
- (٩) وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي، ويفرض للجد إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله وللأم في الغراوين كما سيأتي.

والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس^(١).

من يفرض له النصف

النصف فرض خمسة: الزوج، وبنت الصلب، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

الزوج

الزوج يستحق النصف بشرط واحد وهو أن لا يكون للزوجة فرع وارث، فإن كان لها فرع وارث استحق الربع^(٢).

والفرع الوارث هو الابن وابن الابن وإن سفل، والبنت وبنت الابن وإن سفل^(٣).

بنت الصلب

بنت الصلب تستحق النصف بشرطين: أن لا يكون لها معصّب ولا مماثل والمعصّب لها ابن الميت، والمماثل بنت الميت.

(١) ولك أن تقول على سبيل التدلّي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، وعلى سبيل الترقّي الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه وأخصر عبارة في ذلك طريقة التوسط وهي قولك الرابع والثلث وضعف كلّ منهما ونصفه.

(٢) وذلك لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهنّ ولد فلکم الربع مما تركن﴾.

(٣) خرج بالوارث الفرع غير الوارث كابن البنت وكنحو الابن مع قيام مانع به من موانع الإرث.

فإن كان لها معصّب عصّبها - أي نقلها من حالة الفرض إلى حالة التعصيب - وصار للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كان لها مماثل واحدة أو أكثر فلهما أو لهنّ الثلثان .

بنت الابن

بنت الابن وإن سفل تستحق النصف بثلاثة شروط: أن لا يكون للميت ولد نصلب^(١) ولا ولد ابن أقرب منها، وأن لا يكون لها معصّب ولا مماثل .

فإن كان للميت ولد نصلب أو ولد ابن أقرب منها فإن كان ذكراً حجبتها حرماناً، وإن كان أنثى واحدة فلبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وإن كان اثنتين فأكثر فلا شيء لبنت الابن ما لم تعصّب بقريب مبارك^(٢) .

وإن كان لها معصّب عصّبها - أي نقلها من حالة الفرض إلى حالة التعصيب - وصار للذكر مثل حظ الأنثيين، والمعصّب لها هو ابن ابن في درجتها^(٣) سواء كان أخاها أو ابن عمها .

وإن كان لها مماثل واحداً أو أكثر فلهما أو لهنّ الثلثان، والمماثل هو بنت ابن في درجتها .

(١) الولد يشمل الذكر والأنثى كما هو معلوم .

(٢) وذلك كما لو مات عن بنتي صلب وبنت ابن وابن ابن وشقيق، فيفرض لبنتي الصلب الثلثان والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصّباً ويسقط الشقيق فلولم يكن معها ابن ابن لسقطت ولكان الباقي بعد الثلثين للشقيق .

(٣) فإن كان أنزل منها فلا يعصّبها بل يفرض لها مع وجوده نعم إن حجبت عن الفرض عصّبها وإن كان أنزل ويسمى القريب المبارك .

الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة تستحق النصف بأربعة شروط: أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب. وأن لا يكون لها معصّب، ولا مماثل.

فإن كان للميت فرع وارث من ولد صلب أو ولد ابن فإن كان ذكراً حجبها حرماناً، وإن كان أنثى واحدة أو متعددة فالشقيقة معها أو معهن عصبية.

وإن كان للميت أب حجبها حرماناً.

وإن كان لها معصّب عصبها وصار للذكر مثل حظ الأنثيين - والمعصّب لها أخوها الشقيق.

وإن كان لها مماثل أخت شقيقة فأكثر فلهما أو لهنّ الثلثان.

الأخت للأب

الأخت للأب تستحق النصف بخمسة شروط: أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب، ولا أحد من الأشقاء، وأن لا يكون لها معصّب، ولا مماثل.

فإن كان للميت فرع وارث فإن كان ذكراً حجبها حرماناً، وإن كان أنثى صارت الأخت عصبية مع الفرع الوارث الأنثى. قال صاحب الرحبية:

والأخوات إن تكن بنات فهنّ معهنّ معصبات وإن كان للميت أب حجبها حرماناً.

وإن وجد معها أحد من الأشقاء وكان ذكراً حجبها حرماناً، وإن كان أنثى واحدة واستحقت النصف بالفرض فلاخت للأب السدس تكملة للثلثين وإن كانت أنثى متعددة فلا شيء للأخت للأب ما لم تعصّب بأخ مبارك^(١)، وإن صارت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث الأنثى فلا شيء للأخت للأب بل تحجب حرماناً.

وإن كان لها معصّب - وهو أخو الميت لأب واحداً فأكثر - عصّبها وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كان لها مماثل - وهو أخت لأب فأكثر فلهما أو لهنّ الثلثان.

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ الرَّبِيعُ

الربيع فرض اثنين: الزوج، والزوجة أو الزوجات.

فالزوج يستحقه بشرط أن يكون للزوجة فرع وارث. فإن لم يكن للزوجة فرع وارث استحق النصف كما تقدم.

الزوجة أو الزوجات

يفرض الربع للزوجة أو الزوجات بشرط ألا يكون للزوج فرع وارث، فإن كان له فرع وارث فلهما أو لهنّ الثمن^(٢).

(١) وذلك كما لو مات عن شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب وعم فيفرض للشقيقتين الثلثان والباقي للأخ لأب والأخت لأب تعصياً ولا شيء للعم فلو لم يكن معها أخ لأب لكان الباقي بعد الثلثين للعم تعصياً ولا شيء لها.

(٢) وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾.

مَنْ يَفْرُضُ لَهُ الثُّمْنُ

الثمن فرض الزوجة أو الزوجات بشرط أن يكون للزوج فرع وارث فإن لم يكن له فرع وارث فلها أو لهنّ الربع كما تقدم.

مَنْ يَفْرُضُ لَهُ الثَّلَاثَانُ

الثلاثان فرض أربعة: بنتا صلب فأكثر، وبنتا ابن فأكثر، وأختان شقيقتان فأكثر، وأختان لأب فأكثر، وهنّ بالاختصار أهل النصف إذا تعددوا^(١) قال في الزبد:

والثلاثان فرض من قد ظفرا بالنصف مع مثل لها فأكثر

الْبَنَاتُ لِلصَّلْبِ فَأَكْثَرُ

تستحق بنتا الصلب فأكثر الثلثين بشرط أن لا يكون لهما معصّب؛ فإن كان لهما معصّب عصّبهما وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

بَنَاتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ

تستحق بنات الابن فأكثر الثلثين بشرطين: أن لا يكون للमित ولد صلب ولا ولد ابن أقرب منهما، وأن لا يكون لهما معصّب.

فإن كان للमित ولد صلب أو ولد ابن أقرب منهما فإن كان ذكراً حجبهما حرماناً، وإن كان أنثى واحدة فلهما السدس تكملة للثلثين،

(١) ويسقط الزوج إذ لا يتصور تعدده.

وإن كان أنثى متعددة فلا شيء لهما ما لم تعصبا^(١).

وإن كان لهما معصّب عصّبهما وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأختان الشقيقتان فأكثر

تستحق الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين بثلاثة شروط: أن لا يكون للميت فرع وارث ولا أب، وأن لا يكون لهما معصّب.

فإن كان للميت فرع وارث كان ذكراً حجبهما حرماناً، وإن كان أنثى فهما معه عصبه.

وإن كان للميت أب حجبهما حرماناً.

وإن كان لهما معصّب عصّبهما وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأختان للأب فأكثر

تستحق الأختان فأكثر للأب الثلثين بأربعة شروط: أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب، ولا أحد من الأشقاء، وأن لا يكون لهما معصّب.

(١) أي بقريب مبارك كما مرّ تمثيله في التعليق على من يفرض له النصف، وقوله تعصّباً بقاء التأنيث أول المضارع لأن الضمير عائد على أنثى، وكذا كل فعل كان فيه ضمير لغائبتين كما في الدقائق وقد ورد به السماع في قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾. ﴿أَنْ تَزُولَا﴾. ﴿وَأَمْرَاتَيْنِ تَذُودَانِ﴾. قال أبو حيان: وجوز ابن فارس فيه الياء التحتية. اهـ نهاية من باب الصلح على قول المتن ومن له داران تفتحان.

فإن كان للميت فرع وارث وكان ذكراً حجبهما حرماناً. وإن كان أنثى فهما معها عصبه.

وإن كان للميت أب حجبهما حرماناً.

وإن وجد أحد من الأشقاء فإن كان ذكراً حجبهما حرماناً، أو أنثى وصارت عصبه مع الفرع الوارث فتحجبان حرماناً أيضاً، وإن كان أنثى واحدة وفرض لها النصف فلهما معها السدس تكملة للثلثين وإن تعددت الشقيقة حجبنا ما لم تعصبا بأخ مبارك، وإن كان لهما معصب عصّبهما وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

من يفرض له الثلث

الثلث فرض اثنين، الأم واثنين فأكثر من الإخوة للأم ذكوراً كانوا أو إناثاً.

الأم

الأم تستحق الثلث بشرطين: أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا عدد من الإخوة والأخوات أشقاء كانوا أو لأب أو لأم.

فإن فقد أحد الشرطين المذكورين كان فرضها السدس، وإن اجتمع الشرطان فرض لها الثلث إلا في المسألتين الغراوين. وهما أب وأم وأحد الزوجين^(١) فيفرض للأم حينئذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين^(٢).

(١) أي الزوج أو الزوجة.

(٢) فإن كان مع الأبوين صحت مسألتهم من ستة للزوج نصفها وهو ثلاثة وللأم ثلث =

الأخوان للأم فأكثر

الأخوان للأم فأكثر ذكوراً كانوا أو إناثاً يستحقون الثلث بشرط أن لا يحجبوا، يشتركون فيه بالسوية ذكرهم كأنثاهم.

ويحجبهم أصل ذكر أو فرع وارث، فالأصل الذكر هو الأب والجد وإن علا، والفرع الوارث هو الابن وابن الابن وإن سفل، والبنت وبنت الابن وإن سفل.

من يفرض له السدس

السدس فرض سبعة: الأب والجد وإن علا، والأم، والجدّة، وبنت الابن فأكثر، والأخت للأب فأكثر، والأخ للأم أو الأخت للأم.

الأب

الأب يستحق السدس إن كان للميت فرع وارث ثم إن كان ذلك الفرع ذكراً فلا شيء للأب سوى السدس، وإن كان ذلك الفرع أنثى فله السدس أيضاً ولكن إن زاد شيء بعد الفروض استحقه أيضاً بالتعصيب وفي هذه الحالة يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً.

= الباقي وهو سهم واحد وللأب الباقي وهو سهمان وإن كان مع الأبوين زوجة صحت المسألة من أربعة مخرج فرض الزوجية للزوجة ربع أصلي وهو سهم واحد وللأم سهم واحد وللأب سهمان.

وإن لم يكن للमित فرع وارث أصلاً ورث الأب بالتعصيب فقط.

الجدُّ

الجدُّ أبو الأب وإن علا يستحق السدس مع الفرع الوارث بشرط أن لا يحجب.

ويحجبه الأب وجدُّ أقرب منه.

وحكمه حيث لم يحجب كالأب في حالات إرثه ما لم يكن معه إخوة أشقاء أو لأب^(١) فسيأتي حكمهم.

الأمُّ

الأم تستحق السدس بشرط أن يكون للमित فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات أشقاء كانوا أو لأب أو لأم.

فإن لم يكن للमित فرع وارث ولا عدد من الإخوة أو الأخوات فلها الثلث في جميع التركة إلا في الغراوين فلها ثلث الباقي كما تقدم.

(١) زاد بعضهم مما يخالف فيه الأب الجدُّ مسألتي الغراوين، وأن الإخوة لغير أم يحجبون الجدُّ في الإرث بالولاء، وأن الأب يحجب أم نفسه ولا يحجبها الجدُّ لأنها في درجته. أفاده في شرح سبط المارديني على الرحبية وحاشية البقري عليه.

الجدة أو الجدات

الجدة أو الجدات تستحق السدس أو يشتركن فيه بشرط عدم الحجب .

والجدات الوارثات هن كل من أدلت إلى الميت بإناث خلص أو بذكور خلص أو بإناث إلى ذكور بخلاف من أدلت بذكور إلى إناث أي بذكر غير وارث فإنها ساقطة لا حق لها في الإرث، فالأولى كأم الأم والثانية كأم الجد أب الأب، والثالثة كأم أم أبي الأب وهؤلاء كلهن وارثات، والرابعة التي هي ساقطة كأم أبي الأم فإنها أدلت بذكر غير وارث وهو أبو الأم .

قال في الرحبية:

وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث

الجدة من جهة الأم

الجدة من جهة الأم تحجبها الأم أو جدة أقرب منها من جهة الأم فقط .

الجدة من جهة الأب

الجدة من جهة الأب تججبها الأم والأب والجدة التي هي أقرب منها^(١) سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، وكل جد أدلت به .

(١) ثم إن كانت الجدة البعدى ممن أدلى بالجدة القربى حجبتها قطعاً وذلك كأم الأب =

بنت الابن فأكثر

بنت الابن فأكثر تستحق السدس مع بنت الصلب الواحدة
تكملة للثلثين ما لم تعصّب، ويعصّبها ابن ابن في درجتها كما
تقدم.

الأخت لأب فأكثر

الأخت لأب فأكثر تستحق السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة
بشرط أن ترث الشقيقة النصف فرضاً، وأن لا تعصّب.

فإن لم ترث الشقيقة النصف فرضاً سقطت الأخت لأب، وكذا
إذا تعددت الشقيقة فإنه لا شيء لها ما لم تعصّب بأخ مبارك كما
تقدم.

وإن وجد للأخت لأب معصّب عصّبها وصار للذكر مثل حظ
الأنثيين.

الأخ لأم أو الأخت لأم

الأخ لأم أو الأخت لأم يستحق السدس إذا كان واحداً بشرط أن

= مع أم أم الأب، وإن لم تدل بها كأم الأب مع أم أب الأب حجبتها على الصحيح
في زوائد الروضة لأنها أقرب منها أمومة، ومن صورها ما إذا كانت القربى من
جهة أبي الأب كأم أبي أب والبعدي من جهة أمهات الأب كأم أم أم الأب ففيها
وجهان أرجحهما على ما نقله الشنشوري عن ابن الهائم وأقره أنها تحجبها -
وصريح عبارة التحفة والنهاية دالٌّ على ترجيح القول بعدم الحجب. اهـ فتوحات
الباحث ملخصاً.

لا يحجب، ويحجبه أصل ذكر أو فرع وارث فإن تعدد فرض له
الثلث كما تقدم.

العَصْبَة

العَصْبَة: مَنْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مَقْدَرٌ^(١) مِنَ الْمَجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِ^(٢)
حَالَةَ تَعْصِيهِهِ^(٣).

أقسام العَصْبَة

العَصْبَة ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب
مع غيره. فالعاصب بنفسه^(٤) جميع الذكور إلا الزوج والأخ لأم،
والعاصب بغيره^(٥) البنات بالبنين^(٦) والأخوات بالإخوة^(٧)، والعاصب^(٨)

(١) خرج به أرباب الفروض فإن أنصباهم مقدره.

(٢) خرج به مَنْ يَنْزِلُ مِنْزِلَةَ الْعَصْبَةِ مِنْ ذَوِي الرَّحْمِ.

(٣) دخل به مَنْ يَرِثُ بِالْفُرْضِ تَارَةً وَبِالتَّعْصِيبِ أُخْرَى فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مَقْدَرٌ
لَكِنْ لَا فِي حَالَةِ تَعْصِيهِهِ بَلْ فِي حَالَةِ إِرْثِهِ بِالْفُرْضِ.

(٤) عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ هُوَ ذُو الْوَلَاءِ وَذَكَرَ قَرِيبٌ لَمْ يَدُلْ إِلَى الْمَيْتِ بَانِثِي فَقَطْ.

(٥) وَهُوَ أَنْثَى ذَاتُ سَهْمٍ عَصَبَهَا ذَكَرٌ.

(٦) يَشْمَلُ اثْنَيْنِ الْأَوَّلَ بِنْتَ الصَّلْبِ الْوَاحِدَةَ فَأَكْثَرَ مَعَ الْإِبْنِ فَأَكْثَرَ وَالثَّانِيَةَ بِنْتَ الْإِبْنِ
فَأَكْثَرَ مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ سِوَاءَ كَانَ أَحَاوًا أَوْ ابْنِ عَمِّهَا بِشَرَطِ كَوْنِهِ فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَنْزَلٍ
مِنْهَا إِذَا كَانَتْ مَحْجُوبَةً بِاسْتِغْرَاقٍ مِنْ فَوْقِهَا الْثَلَاثِينَ.

(٧) يَشْمَلُ اثْنَيْنِ أَيْضًا الْأَوَّلَ الشَّقِيقَةَ وَاحِدَةً فَأَكْثَرَ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ فَأَكْثَرَ وَالثَّانِيَةَ الْأُخْتِ
لِأَبٍ فَأَكْثَرَ يَعْصِبُهَا الْأَخُ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ - وَكَذَا الْجَدُّ يَعْصِبُ كِلَا مِنْهُمَا أَيْضًا لِأَنَّهُ
بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ فَلَا يَفْرُضُ لِلْأُخْتِ مَعَهُ شَيْءٌ فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ الْأَكْدَرِيَّةِ وَسِتَاتِي.

(٨) هُوَ أَنْثَى ذَاتُ سَهْمٍ عَصَبَهَا اجْتِمَاعُهَا مَعَ أُخْرَى.

مع غيره^(١) الأخوات مع البنات أو بنات الابن وإن سفل.

جهات العصوبة

جهات العصوبة سبع: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال.

فالجهة المقدّمة تحجب من بعدها، فإذا استوت الجهة قدّم الأقرب درجة، فإذا اتحدت الدرجة قدّم الأقوى، وإلى ذلك أشار الجعبري - رحمه الله - بقوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

حكم العاصب بنفسه

حكم العاصب بنفسه إنه إذا انفرد أخذ جميع المال، وإلا فيأخذ ما فضل بعد أصحاب الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا في المسألة المشتركة.

المسألة المشتركة

المسألة المشتركة: هي زوج وأم أو جدّة وأخوان لأم فأكثر وأخ

(١) الفرق بين العاصب بغيره والعاصب مع غيره أن الغير في العاصب بغيره عاصب بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى. وأما في العاصب مع غيره فالغير ليس عاصباً أصلاً، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير - ثم إنه إن وجد مع الأخت معصّب لها منعها من أن تكون عصبة مع الفرع الوارث الأنثى بل يعصّبها هو ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين - وبه يعلم أن التعصيب بالغير مانع من التعصيب مع الغير والله أعلم.

شقيق فأكثر، فلا يسقط الشقيق فيها بل يشارك الإخوة للأم في الثلث ويستوي فيه، ذكرهم وأنثاهم.

أما إذا كان بدل الشقيق أخ لأب فيسقط باستغراق الفروض التركة، ولو كان بدل الشقيق أخت شقيقة لفرض لها النصف، قال في الرحبية^(١).

وإن يكن زوج وأم ورثا وأخوة للأم حازوا الثلثا وإخوة أيضاً لأم وأب واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لأم واجعل أباهم حجراً في اليم واقسم على الإخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة

الحجب

الحجب: لغة المنع، وشرعاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان، والمراد هنا حجب الحرمان.

ما يبني عليه حجب الحرمان

حجب الحرمان أكثره^(٢) مبني على قاعدتين: (الأولى) قولهم

(١) أي المنظومة المنسوبة لمؤلفها الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسين الرحبي المعروف بابن التينة كذا في اللؤلؤة وغيرها، والرحبي نسبة للرحبة وفي القاموس لها معانٍ منها قرية بدمشق أو اليمامة وموضع ببغداد، قال: وبنورحبة بطن من حمير وبنورحب - محرراً - بطن من همدان ولم يعلم ما ينسب المؤلف له من ذلك. اهـ حاشية الباجوري على الشنشوري.

(٢) أي غالبية وذلك احتراساً من الجدة القربى لأم فإنها تحجب البعدى لأب مع أنها =

مَنْ أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا الأخ لأم^(١)، (والثانية) ما أشار إليها الجعبري - رحمه الله - بقوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ضابط مَنْ لا يحجب حرماناً

ضابط مَنْ لا يحجب حرماناً من الورثة أن تقول: هم كلُّ مَنْ أدلى بنفسه إلى الميت إلا المعتقد فإنه يحجبه عصبه النسب.

وأما عددهم تفصيلاً فهم ستة: الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت من الصلب.

وأما مَنْ يحجب تفصيلاً فهو يفهم من القاعدتين المذكورتين ومما قدّم في التفاريع على شروط أهل الفرض.

وإليك جدول الحجب يتضح لك به المحجوب والحاجب له حرماناً:

= لم تدل بها، وكذلك القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم مع أنها أقرب منها.

(١) هذه هي الأولى مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم من الورثة، ثانيها: أنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لا اجتماعاً ولا انفراداً، ثالثها: يحجبون مَنْ أدلوا به نقصاناً وغيرهم لا يحجب مَنْ أدلى به، رابعها: أن ذكرهم أدلى بأنثى نسباً ويرث وذكر القرابة غيرهم لا يرث إن أدلى بأنثى، وهذا في النسب وأما في الولاء فيرث وإن أدلى بأنثى وذلك كابن المعتقة. وبعضهم يعدونها خمس مسائل ويجعلون الثانية شيئين، وبيان ذلك أن أنثاهم كذكرهم عند الاجتماع فلا يفضل الذكر عليها بخلاف غيرهم، وأن أنثاهم كذكرهم عند الانفراد أيضاً بخلاف غيرهم؛ فإن البنت إذا انفردت لها النصف والابن إذا انفرد له جميع المال، أفاده الباجوري على الشنشوري.

		الحاجب		المحجوب	
		أب		الجد	
		أب		أولاد ابن	
		أم		جدّة لأم	
		أم		جدّة لأب	
		أب		إخوة أشقاء	
		أب		إخوة لأب	
		أب		إخوة لأم	
		أب		ابن أخ ق	
		أب		ابن أخ لأب	
		أب		عم ق	
		أب		عم لأب	
		أب		ابن عم ق	
		أب		وابن عم لأب	

(١) وحاصله أن الجدّ يحجبه الأب أو جدّ أقرب منه، وأما أولاد الابن فيحجبهم الابن أو ابن ابن أقرب منهم، وأما الجدّة لأم فتحجبها الأم أو جدّة أقرب منها من جهة الأم، وأما الجدّة لأب فتحجبها الأم والأب وكل جدّة أقرب منها مطلقاً وكل جدّ =

تنبیه

متى صارت الشقيقة عصبه مع الغير فإنها تحجب من يحجبه
أخوها الشقيق، ومتى صارت أخت الأب عصبه مع الغير فإنها تحجب من
يحجبه أخوها لأب، قال العلامة أبو بكر بن شهاب الدين في الذريعة^(١).
والأخت إذا بالبنت عصّبوها تحجب من يحجبه أخوها

أحكام الجدّ والإخوة^(٢)

حاصل أحكام الجدّ والإخوة أشقاء كانوا أو لأب^(٣) أن للجدّ

= أدلت به، وأما الإخوة الأشقاء فيحجبهم الابن وإن سفل والأب، وأما الإخوة لأب
فيحجبهم الابن وإن سفل والأب والأخ الشقيق، وأما الإخوة للأم فيحجبهم الابن
وإن سفل والأب والجدّ وإن علا والبنت وبنت الابن وإن سفل ويجمعهم قولك
أصل ذكر أو فرع وارث، وأما ابن الأخ الشقيق فيحجبه الابن وإن سفل والأب
والجدّ وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب، وأما ابن الأخ لأب فيحجبه الابن وإن
سفل والأب والجدّ وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق، وأما
العم الشقيق فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجدّ وإن علا، والأخ الشقيق
والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفل، وأما العم لأب فيحجبه
الابن وإن سفل والأب والجدّ وإن علا. والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ
الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق، وأما ابن العم الشقيق فيحجبه الابن وإن
سفل والأب والجدّ وإن علا، والأخ شقيقاً كان أو لأب وابن الأخ وإن سفل
والعم شقيقاً كان أو لأب، وأما ابن العم لأب فيحجبه الابن وإن سفل والأخ
والجدّ وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن
سفل والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق.

(١) أي ذريعة الناهض إلى علم الفرائض.

(٢) ذكروا أن أحكام الجدّ مع الإخوة لم يرد فيها شيء في الكتاب ولا في السنّة
وإنما ثبتت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد الاختلاف الكثير، قاله في
فتوحات الباعث.

(٣) أي ولو واحد ذكوراً كانوا أو إناثاً.

معهم حالين تارة لا يكون معهم ذو فرض، وتارة يكون معهم ذو فرض.

حكم ما إذا لم يكن معهم ذو فرض

إذا لم يكن مع الجد والإخوة أحد من أهل الفروض تعيّن للجد الأخط من أمرين: المقاسمة للإخوة ويعدّ كذكر ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين وثلث جميع المال^(١) وتكون المقاسمة أولى له في خمس صور وهي: جد وأخت، جد وأخ، جد وأختان، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات، وضابطها أن يكون معه من الإخوة والأخوات أقل من مثليه.

وتستوي المقاسمة وثلث جميع المال في ثلاث صور وهي: جد وأخوان، جد وأخ وأختان، جد وأربع أخوات. وضابطها أن يكون معه من الإخوة والأخوات مثلاه.

(١) حيث أخذ الجد الثلث هنا أو ثلث الباقي في الحال الثاني فهو يأخذه بالفرض وقيل بالتعصيب وقيل بتخير المفتي، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد ذوي الفروض في نحو زوجة وجد وأخوين، فعلى الراجح للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فرضاً، وللموصى له ثلث ما يبقى بعد فرضيهما وعلى الثاني للموصى له ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والباقي بين الجد والأخوين فتكون الوصية على الأول بالسدس وعلى الثاني بالربع أفاده في حاشية البقري على الرحبية. ولو أوصى بثلث الباقي بعد الفرض ومات عن جد وأخوين وأجاز الأخوان فعلى الأول تصحّ الوصية وعلى الثاني تبطل لعدم ما تتعلق به بعديتها وهو عدم الفرض، وعلى الثالث وهو التخيير فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتي التعبير بالثلث أفاده في الفرات الفايض.

ويكون ثلث جميع المال أولى له إذا كان معه من الإخوة والأخوات أكثر من مثليه، ولا تنحصر صورته وأقلها ذكوراً: جدّ وثلاثة إخوة، وإناثاً: جدّ وخمس أخوات^(١).

حكم ما إذا كان معهم ذو فرض

إذا كان معهم ذو فرض أعطي ذو الفرض فرضه ثم يتعين للجدّ الأخط في الباقي بعد الفرض من ثلاثة أمور: سدس جميع المال، وثلث الباقي بعد الفرض، والمقاسمة.

فالسدس خير له في مثل زوجة وبنيتين وجدّ وأخ.

وثلث الباقي خير له في مثل جدّة وجدّ وخمسة إخوة.

والمقاسمة خير له في مثل جدّة وجدّ وأخ.

وتستوي الأمور الثلاثة^(٢) في مثل زوج وجدّ وأخوين.

فلو لم يفضل بعد الفرض غير السدس فاز به الجدّ وسقط الإخوة وذلك كما لو مات الميت عن بنتين وأم وجدّ وإخوة، فللبنتين الثلثان وللأم السدس وللجدّ السدس، ولا شيء للإخوة.

وإن فضل بعد السدس فرض له السدس وتعال^(٣) المسألة

(١) وأقلها ذكوراً وإناثاً جدّ وأخوان وأخت أو جد وأخ وثلاث أخوات.

(٢) أي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال - وتستوي المقاسمة وثلث الباقي في نحو أم وجدّ وأخوين، ويستوي السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجدّ وثلاثة إخوة.

(٣) أي تجعل عائلة. والعول: هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصبة وسيأتي الكلام عليه.

بتمامه وتسقط الإخوة وذلك كبتين وزوج وجد وإخوة.
وإن لم يفضل شيء أصلاً فرض له السدس وتعال المسألة
وتسقط الإخوة وذلك كبتين وزوج وأم وجد وإخوة.

حكم ما إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب

إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب^(١) - وتسمى مسائل
المعادة - فالحكم في الجد لا يختلف، ويُعدُّ الأشقاء على الجد
الإخوة لأب في القسمة، فإذا أخذ الجد حقه من أحد فروضه الثلاثة
أو ما تقتضيه القسمة فتجعل الإخوة بعد ذلك كأن لم يكن معهم
جد، وعلى هذا فإن كان في الأشقاء ذكر فالباقي للأشقاء وتسقط
الإخوة لأب، وذلك كما في جد وأخ شقيق وأخ لأب^(٢) فيعطي الجد
ثلث المال لأنه هنا تستوي المقاسمة وثلث جميع المال والباقي وهو
الثلثان للشقيق ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق.

وإن لم يكن في الأشقاء ذكر فتأخذ الشقيقة إلى النصف^(٣)
والباقي للإخوة لأب كما في جد وشقيقة وأخ لأب^(٤) الأولى للجد

(١) أي واحد فأكثر ذكوراً كانوا أو إناثاً.

(٢) وكأم جد وشقيق وأخت لأب فللأم السدس والجد أولى له المقاسمة فله اثنان
والباقي للشقيق وتسقط الأخت لأب.

(٣) النصف الذي تأخذه الشقيقة هنا أي في المعادة هل هو بالفرض أو بالتعصيب
فيه نزاع منتشر، والحق كما قاله العلامة الأمير أنه ليس فرضاً محضاً وإلا لأعيل
لها، ولا تعصياً محضاً وإلا كان للجد مثلاًها فله من كل شائبة، قاله في فتوحات
الباعث.

(٤) وتسمى هذه عشرية زيد لأنها تصح عنده من عشرة وأما عشرينية زيد فهي جد
وشقيقة وأختان لأب أصلها خمسة وتصح من عشرين.

المقاسمة لأن رؤوسهم خمسة فيعطى الجدّ سهمان والباقي وهو ثلاثة تعطى منه الشقيقة إلى نصف المال وهو هنا اثنان ونصف فتعطاها، والباقي نصف سهم يكون للأخ لأب، فإن لم يبق بعد أخذ الجدّ حقه إلا نصف المال أو أقل منه فازت به الشقيقة وسقط الأخ لأب كما لو مات عن زوجة وجدّ وشقيقة وأخ لأب^(١).

وتأخذ الشقيقتان فصاعداً إلى الثلثين ولا شيء للإخوة لأب لأنه لا يفضل بعد الثلثين شيء وذلك كما في جدّ وشقيقتين وأخ لأب فللجد ثلث المال وللشقيقتين الباقي وهو الثلثان ولا شيء للأخ لأب.

ولا يفرض للأخوات مع الجدّ شيء لأنه يعصّبهنّ كالأخ إلا في المسألة الأكدرية.

المسألة الأكدرية^(٢)

المسألة الأكدرية هي زوج وأم وجدّ وأخت شقيقة أو أخت لأب

- (١) فأصلها أربعة مخرج فرض الزوجية وتصح من عشرين والأولى للجدّ المقاسمة - فللزوجة خمسة وللجدّ ستة والباقي تسعة للشقيقة ويسقط الأخ لأب.
- (٢) سمّيت بذلك لنسبتها إلى أكر لأنه المسؤول عنها أو لتكدر أقوال الصحابة فيها أو لأنها كذرت على زيد أصله، أو لأن زيد أكر على الأخت ميراثها لأنه أعطاهما النصف ثم استرجعه، أقوال وقيل غير ذلك، وهي مخالفة لقواعد الفرائض مستثناة من ثلاثة أحكام كادت أن تكون مطّردة: الأول سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة إلا الأخت في الأكدرية والأشقاء في المشتركة، الثاني أنه إذا بقي بعد الفروض قدر السدس أخذه الجدّ وسقطت الإخوة إلا الأخت في الأكدرية، الثالث أنه لا يفرض للأخوات مع الجدّ شيء إلا في الأكدرية، أفاده في الفتوحات وغيرها.

يفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجدّ السدس ، ويفرض للأخت هنا - سواء كانت شقيقة أو لأب - النصف وتعول المسألة (١) ثم يجمع سدس الجدّ ونصف الأخت ويقسم بينهما أثلاثاً، ثلثاه للجدّ وثلثه للأخت ، قال صاحب الزبد :

والأخت لا فرض مع الجدّ لها في غير أكدرية كملها
زوج وأم ثم باق يورث ثلثاه للجدّ وأخت ثلث

حالات من يرث بالفرض من الورثة

قد تقدّم أن الذين يورثون بالفرض من الورثة جميع النساء إلا المعتقة وأن الذي يرث بالفرض من الرجال أربعة فقط وهم الأب والجدّ والزوج والأخ لأم ، وإليك بيان حالاتهم تأكيداً وإيضاحاً لما سبق .

وقد ذكر جميع حالاتهم الشيخ العلامة حسن بن محمد المشاط أحد العلماء المدرّسين بالحرم المكي في رسالة سماها «التحفة السنية في أحوال الورثة الأربيعينية» وما هنا مأخوذ منها .

(١) أي من ستة إلى تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان والباقي أربعة تقسم بين الجدّ والأخت أثلاثاً فنضرب رؤوسهم ثلاثة في تسعة يكون الحاصل سبعة وعشرين ومنها تصحّ مسألة الأكدرية وبها يلغز ، فيقال ميت مات عن أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث التركة وأخذ الثاني ثلث الباقي وأخذ الثالث ثلث الباقي وأخذ الرابع الباقي والجواب هي هذه المسألة أي مسألة الأكدرية فإنها صحّت من (١٧) للزوج ثلثها وذلك (٩) فتبقى (١٨) للأم ثلثها وذلك (٦) فتبقى (١٢) للأخت ثلثها (٤) فتبقى ثمانية يأخذها الجدّ . والله أعلم .

للأب ثلاث حالات

الأولى: السدس فرضاً مع الابن أو ابن الابن وإن سفل،
الثانية: السدس مع التعصيب، وذلك إذا كان مع الفرع الوارث
الأنثى، الثالثة: التعصيب فقط وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث.

للجد أربع حالات

الأولى: السدس فرضاً مع الفرع الوارث الذكر، والثانية:
السدس مع التعصيب وذلك إذا كان مع الفرع الوارث الأنثى،
الثالثة: التعصيب فقط وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث^(١)،
الرابعة: حجه بالأب أو جد أقرب منه.

للزوج حالتان

الأولى: النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث، الثانية: الربع
إذا كان للزوجة فرع وارث.

للإخوة للأب ثلاث حالات

الأولى: من حالاتهم - سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً - الثلث وذلك
إذا تعددوا ولم يحجبوا، الثانية: السدس للمنفرد منهم إذا لم
يحجب، الثالثة: حجبهم بأصل ذكر أو فرع وارث.

(١) أي ولم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات أشقاء كانوا أو لأب، فإن كان معه أحد
من الإخوة والأخوات جاء في حقه ما تقدم في مبحث الجد والإخوة فتنبه لذلك.

لبنت الصلب ثلاث حالات

الأولى: النصف للواحدة إذا لم يكن لها معصب ولا مماثل،
الثانية: الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن لهما معصب، الثالثة:
تعصبتها بالابن.

لبنت الابن خمس حالات

الأولى: النصف للواحدة إذا لم يكن للبيت ولد صلب ولا لها
معصب ولا مماثل، الثانية: الثلثان^(١) للثنتين فأكثر إذا لم يكن
للبيت ولد صلب ولا لهما معصب، الثالثة: السدس مع بنت
الصلب الواحدة إذا لم يكن لها معصب، الرابعة: تعصبتها بابن ابن
في درجتها - ولا يعصبتها ابن ابن أنزل منها إلا إذا لم تستحق فرضاً،
الخامسة: حجبها بولد الصلب الذكر أو ابن ابن أعلى منها،
وتحجب أيضاً ببنتي صلب فأكثر إذا لم تعصب بقريب مبارك^(٢).

للأم ثلاث حالات

الأولى: الثلث إذا لم يكن للبيت فرع وارث ولا عدد من
الإخوة والأخوات إلا في الغراوين، الثانية: السدس إذا كان للبيت
فرع وارث أو عدد من الإخوة والأخوات، الثالثة: ثلث الباقي بعد
فرض أحد الزوجين في الغراوين.

(١) أي المشاركة في الثلثين كما تقدم آنفاً في مسألة البنتين.

(٢) فإن عصبتها القريب المبارك فلا حجب وذلك كما لو مات عن أم وبنتين وبنت ابن
وابن ابن فيفرض للأم السدس وللبننتين الثلثان والباقي لابن الابن وبنت الابن
تعصياً للذكر منهما مثل حظ الانثيين.

للجدّة حالتان

الأولى: السدس سواء كانت جدّة لأم أو جدّة لأب واحدة أو أكثر، والثانية: الحجب.

ويحجب الجدّة للأم للأم أو جدّة أقرب منها من جهتها.

ويحجب الجدّة لأب أربعة: الأم، والأب، وكل جدّة أقرب منها سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأم، وكل جدّة أدلت به كما تقدم.

للأخت الشقيقة خمس حالات

الأولى: النصف للواحدة إذا لم يكن للميمت فرع وارث ولا أب ولا لها معصّب ولا مماثل، الثانية: الثلثان للأنثيين فأكثر إذا لم يكن للميمت فرع وارث ولا أب ولا لهما معصّب، الثالثة: التعصيب بغيرها ويعصّبها الأخ الشقيق^(١)، الرابعة: التعصيب مع الغير وذلك إذا كانت مع الفرع الوارث الأنثى ولم يكن لها معصّب ولا أب، الخامسة: حجبها بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب.

للأخت للأب ست حالات

الأولى: النصف للواحدة إذا لم يكن للميمت فرع وارث ولا أب ولا أحد من الأشقاء ولا لها معصّب ولا مماثل، الثانية: الثلثان للأنثيين فأكثر إذا لم يكن للميمت فرع وارث ولا أب ولا أحد من الأشقاء ولا لهما معصّب، الثالثة: السدس مع الشقيقة الواحدة إن

(١) وكذلك الجدّ في مسائل الجدّ والإخوة فإنه يعصّبها غالباً ولا فرض لها معه في غير مسألة الأكدرية.

ورثت النصف فرضاً تكملة للثلثين حيث لم يكن لها معصّب،
الرابعة: تعصيبها بغيرها ويعصّبها أخو الميت لأب^(١)، الخامسة:
تعصيبها مع غيرها وذلك إذا كانت مع الفرع الوارث الأنثى حيث لم
يكن لها معصّب ولا حاجب، السادسة: حجبتها بالابن وابن الابن
وإن سفل وبالأب والأخ الشقيق، وتحجب أيضاً بأختين شقيقتين
فأكثر^(٢) إذا لم يعصّبها أخ مبارك.

للزوجة حالتان

الأولى: الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث، الثانية: الثمن إذا
كان للزوج فرع وارث، وتشارك الزوجات في الربع أو الثمن.

الإرث بالولاء

الولاء هو عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق^(٣).
فَمَنْ مات ولا عَصْبَةٌ له بنسب وله معتق فله تَرِكَته أو الفاضل
بعد الفروض سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة.
فإن لم يوجد المعتق فالتركة أو الفاضل منها بعد الفروض
لعصبة المعتق المتعصّبين بأنفسهم، وترتيبهم هنا كترتيبهم في
النسب إلا أن أخوا المعتق وابن أخيه يقدمان على جدّه^(٤).
فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته وهكذا.

(١) وكذلك الجد يعصّبها أيضاً فيما عدا مسألة الأكدرية كما تقدم.

(٢) وتحجب أيضاً بالشقيقة الواحدة إذا كانت عصبة مع غيرها كما تقدم.

(٣) هذا معناه شرعاً وأما لغة فمعناه السلطة والنصرة.

(٤) ويطرّد بهذا في عمّ المعتق وابن عمّ المعتق مع أبي جدّه وهكذا في كل عمّ اجتمع =

ولا ترث امرأة بولاء إلا من باشرت عتقه أو من ينتمي إليه بنسب أو ولاء.

أقسام الولاء

الولاء ضربان: ولاء مباشرة، وولاء انجرار.

ولاء المباشرة

ولاء المباشرة: هو الذي يثبت على من مسه الرق وهو من وقع عليه العتق بالقول أو الفعل.

فمن (١) أعتق عبداً أو أمة منجزاً (٢) أو معلقاً بصفة (٣) أو دبّره (٤) أو التمس من مالك عتق عبده على مال فأجابه (٥) أو ملك قريبه فعتق عليه (٦) أو أعتق نصيبه من مشترك فسرى العتق إلى باقيه (٧) أو عتقه بعوض نحو أنت حر على أن تخدمني سنة، أو اشتري العبد نفسه من سيده بعوض حال، أو كاتبه أو كان بسبب وصية كأن أوصى بعتق عبده

= مع جد وقد أدلى ذلك العم بأب دون ذلك الجد، ويستثنى أيضاً ما لو كان للميت ابنا عم أحدهما أخ لأم ففي النسب يكون لابن العم الذي هو أخ لأم السدس فرضاً بالإخوة والباقي بينهما بالعصوبة وهنا ينفرد ابن العم الذي هو أخ لأم بالمال عصوبة ويسقط الآخر. أفاده في فتوحات الباعث.

(١) من اسم شرط جوابه فالولاء ثابت إلى آخره.

(٢) كقوله لعبده أنت حر.

(٣) كقوله إن شفى الله مريضى فأنت حر.

(٤) كقوله أنت حر بعد موتي.

(٥) كقوله لزيد أعتق عبدك عني بألف درهم فقال أعتقته عنك بالألف.

(٦) كأن اشتري أباه أو أمه أو أحد أصوله أو فروعه.

(٧) بأن كان موسراً بحصة نصيبه من قيمة العبد فإن كان معسراً عتق نصيبه فقط وكان له من الولاء بقدر ما أعتق.

فأعتقه الورثة، أو أعتقه في نذر أو كفارة أو بشرط أن لا ولاء عليه - فالولاء ثابت في جميع هذه الصور على العتيق لذلك المعتق نفسه ثم لعصبته المتعصبين بأنفسهم كما تقدم.

ولاء الانجرار

ولاء الانجرار: هو الذي يثبت على من لم يمسه الرق، فكما يثبت الولاء على العتيق ذكراً أو أنثى يثبت أيضاً على أولاده وأحفاده وإن نزلوا، ويثبت كذلك على عتقائه وعتقائهم وعلى من لهم ولاؤه كعتقاء أولادهم وهلم جرا.

وإنما يثبت الولاء على فرع العتيق بشرطين: (أحدهما) أن لا يمسه الرق ذلك الفرع، فإن كان رقيقاً وعتق فولأؤه لمعتقه ثم لعصبته، ثم لمعتق المعتق ولا ولاء عليه لمعتق أصله بحال، (ثانيهما) أن لا يكون الأب حر الأصل لا ولاء عليه فمن كان أبوه كذلك فلا ولاء عليه لأحد^(١).

وإنما يثبت الولاء على الفرع لمعتق أمه إذا كان الأب حين عتق الأم رقيقاً حتى لو عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء إلى مولاه، فثبتت الولاء لموالي الأم إنما هو لضرورة أن لا ولاء على الأب، فإذا عتق الأب وثبت عليه الولاء زالت الضرورة وبطل ما ثبت لموالي الأم.

حكم ما إذا فقد الورثة كلهم أو العصبات

إذا فَقَدَ الْوَرَثَةَ كُلَّهُمْ أَوْ الْعَصَبَاتِ وَوَجَدَ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ مَنْ لَمْ

(١) وذلك كما لو تزوج حر بأمة فأعتقها سيدها ثم ولدت فإن أولئك الأولاد لا ولاء عليهم لسيد الأمة ولا لغيره لأن أباهم حر الأصل.

يستغرق التركة، فالتركة كلها في المسألة الأولى^(١) والباقي منها بعد الفروض في الثانية^(٢) لبيت المال إن انتظم، فإن لم ينتظم أمر بيت المال بأن جار متوليه أو لم يكن أهلاً فيرد على أهل الفروض غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم^(٣) فإن لم يوجدوا صرف إلى ذوي الأرحام^(٤) وسيأتي الكلام على الرد وعلى ذوي الأرحام آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

أصول المسائل

أصول المسائل سبعة^(٥) الاثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين، والأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السدس، أو السدس مع النصف^(٦) أو النصف مع الثلث^(٧) أو النصف مع

(١) وهي ما إذا فقد الورثة كلهم.

(٢) وهي ما إذا لم يكن له عصبه ولم يوجد من ذوي الفروض من يستغرق التركة.

(٣) هذا هو المختار المفتى به عند المتأخرين بل وكثير من المتقدمين.

(٤) هم كل قريب للميت غير وارث - فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام صارت

التركة في حكم المال الشائع، فعلى من وقع في يده شيء منها دفعه لحاكم

البلد إن كان أهلاً ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته، وإذا لم تشملها

ولايته تخير بين دفعه له أو صرفه بنفسه، ويجب على غير الأمين دفعه إلى أمين

عارف، وفي التحفة والنهية نقلاً عن ابن عبد السلام: إذا جار الملوک في مال

المصالح وظفر به أحد ممن عرفها صرفها فيها وهو ماجور على ذلك بل الظاهر

وجوبه والله أعلم. انتهى فتوحات الباعث باختصار.

(٥) وأخصر عبارة تجمعها أن تقول: الأربعة والستة ونصف كل وضعفه وضعف

ضعف الستة.

(٦) كأم و بنت وعم.

(٧) كشقيقة وأم وعم.

الثلثين^(١)، والثمانية مخرج الثُّمن أو الثُّمن مع النصف^(٢)، والاثنَا عشر مخرج الربع مع السدس^(٣) أو مع الثلث^(٤) أو مع الثلثين^(٥)، والأربعة والعشرون مخرج الثُّمن مع السدس^(٦) أو مع الثلثين^(٧).

وزاد المتأخرون أصليين في مسائل الجدِّ والإخوة وهما ثمانية عشر في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي^(٨) وستة وثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي^(٩).

أما إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض بل كان الورثة عصابات فأصلها عدد رؤوس العصابة، فإن كان فيها ذكور وإناث قدر كل ذكر كأنثيين، وذلك كما لو مات عن ثلاثة بنين وبنت فأصلها سبعة كعدد رؤوسهم، ولو مات عن ابن وثلاث بنات فأصلها خمسة وهكذا.

العول

العول هو زيادة في السهام عند ازدحامها يلزمها النقص في الأنصاء بحسب الحصص^(١٠).

(١) كزوج وشقيقتين.

(٢) كزوجة وبنت وعم.

(٣) كزوجة وجدَّة وعم.

(٤) كزوجة وأم وعم.

(٥) كزوج وبنتين وعم.

(٦) كزوجة وبنت وبنت ابن عم.

(٧) كزوجة وبنتين وعم.

(٨) في نحو أم وجد وخمسة إخوة.

(٩) في نحو زوجة وأم وجد وسبعة إخوة.

(١٠) وقد أجمع عليه الصحابة حين جمعهم عمر مستشكلاً القسمة في زوج وأختين =

الذي يعول من الأصول

الذي يعول من أصول المسائل ثلاثة فقط: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، وبعبارة أخرى الستة وضعفها وضعف ضعفها، أو الأربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها.

فالستة تعول إلى سبعة: كزوج وشقيقتين، وكأم وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم، وتعول إلى ثمانية كزوج وأم وشقيقتين^(١) وكزوج وثلاث أخوات متفرقات أي واحدة شقيقة والأخرى لأب والثالثة لأم، وتعول إلى تسعة: كزوج وأخوين لأم وشقيقتين، وكزوج وشقيقة، وأم وأخوين لأم، وتعول إلى عشرة كزوج وأم وأخوين لأم وشقيقتين، وكزوج وأم وشقيقة وأخت لأب، وأخوين لأم.

والاثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وشقيقتين، وإلى خمسة عشر كزوجة وأم وأخ لأم وشقيقتين، وإلى سبعة عشر كزوجة وأم وأخوين لأم وشقيقتين^(٢).

-
- = فأشار عليه العباس به ووافقوه ثم خالف فيه ابن عباس رضي الله عنهما. ولا يُعرف بين أحد من الأئمة الأربعة ولا من أتباعهم خلاف في العول.
- (١) وكمسألة المباهلة التي هي زوج وأم وشقيقة سميت بذلك لأن ابن عباس جعل فيها للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت الباقي وقال من شاء باهله إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً هذان النصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث. انتهى فتوحات الباعث.
- (٢) ومن صورها أيضاً المسألة المسمّاة الدينارية الصغرى وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب، وتلقب أيضاً بأم الفروج وبأم الأرامل ويلغز بها فيقال ميت مات عن سبع عشرة أنثى من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية.

والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين فقط وذلك كزوجة
وبنتين وأب وأم^(١).

النسب الأربعة

النسب بالأربع هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين، وهذه
النسب تأتي في مخارج الفروض وهي تأصيل المسائل، وفي
تصحيحها.

التمائل

التمائل : هو أن يكون أحد العددين مماثلاً للآخر كاثنين مع اثنين،
وثلاثة مع ثلاثة، وأربعة مع أربعة، وستة مع ستة، وهكذا، وحكمه أنه
يكتفى بأحد المتماثلين.

مثال التماثل في تأصيل المسائل أن يجتمع في المسألة نصفان
كزوج شقيقة^(٢) فلكل منهما النصف ومخرج النصف اثنان، فيكتفى -
بأحدهما للتماثل ويكون أصل المسألة اثنين، ومثله لو اجتمع فيها ثلث
وثلاثان كشقيقتين وأخوين لأم فإن مخرج كل منهما ثلاثة وبينهما تماثل
فيكتفى بأحدهما ويكون أصل المسألة ثلاثة اثنان للشقيقتين وواحد

(١) وتلقب هذه بالمنبرية لأن الإمام علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر
بالكوفة وكان صدر خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق ويجزي كل نفس بما
تسقى وإليه المآب والرجعى فسئل عنها فقال ارتجالاً: صار ثمنها تسعاً. اهـ
فتوحات الباعث.

(٢) وكزوج وأخت لأب، قالوا ولا يتأتى التماثل بالنصف فقط في التأصيل في غير
هاتين الصورتين. والله أعلم.

للأخوين لأم، وكذلك لو اجتمع فيها سدسان كجدّة وأخ لأم وعم، فإن مخرج كلٍّ منهما ستة وبينهما تماثل فيكتفى بأحدهما ويكون أصل المسألة ستة للجدّة واحد وللأخ لأم واحد والباقي للعم.

وأما مثال التماثل في التصحيح فسيأتي.

التداخل

التداخل: هو أن يكون أحد العددين أكبر من الآخر ولكن العدد الأكبر يفنى بالأصغر مرتين فأكثر، بمعنى أنه إذا حطّ من الأكبر بقدر الأصغر مرتين فأكثر لا يبقى شيء، وبعبارة أخرى إن العدد الأكبر ينقسم على الأصغر بلا كسر ولا زيادة.

مثاله ثلاثة مع ستة أو تسعة أو اثني عشر، وكذلك خمسة مع عشرة أو خمسة عشر أو عشرين، وكذلك سبعة مع أربعة عشر أو واحد وعشرين. وحكم التداخل أن يكتفى بالعدد الأكبر ويندرج الأصغر تحت الأكبر.

مثال التداخل في التأصيل نصف وربع، في زوجة وشقيقة^(١) أو نصفه وسدس في بنت وأم^(٢) أو نصف وثمن في بنت وزوجة^(٣) فالأولى أصلها من أربعة للتداخل بين الاثنين والأربعة فاكتفى بالأكبر، والثانية أصلها ستة للتداخل أيضاً بين الاثنين والستة، والثالثة أصلها ثمانية للتداخل بين الاثنين والثمانية، ومثل ذلك لو اجتمع ثلث

(١) أي وعم مثلاً.

(٢) أي وشقيق مثلاً.

(٣) أي وابن ابن مثلاً.

وسدس في نحو أم وأخ لأم وعم فإن مخرج الثلث ثلاثة ومخرج
السدس ستة وبين الثلاثة والسته تداخل فيكتفى بالأكبر وهو الستة
ويكون ذلك أصل المسألة للأم ثلثها اثنان وللأخ للأم سدسها واحد
والباقي للعم.

ومثال التداخل في التصحيح سيأتي.

التوافق

التوافق: هو أن يتوافق العددان في جزء صحيح من الأجزاء كأربعة
وستة فإن لكل منهما نصفاً صحيحاً، وكسته مع تسعة أو خمسة عشر
فإن لكل منهما ثلثاً صحيحاً، وكعشرة مع خمسة عشر أو خمسة
وعشرين فإن لكل منهما خمساً صحيحاً، وكأربعة عشر مع واحد
وعشرين فإن لكل منهما سبعاً صحيحاً وهكذا.

ثم إن التوافق المعتبر إنما يكون بأقل جزء صحيح فبين الاثني
عشر والثمانية عشر توافق من وجوه متعددة. إذ هو بينهما بالنصف
والثلث والسدس، لكن العبرة بتوافقهما بالسدس لأنه أقل جزء وذلك
لسهولة الحساب.

وحكم التوافق أن تضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر.

والمراد بالوفق الجزء الذي توافقا فيه كأربعة مع ستة بينهما توافق
بالنصف فتضرب وفق أحدهما وهو نصفه هنا في كامل الآخر يكون
الحاصل اثني عشر، وكثمانية مع اثني عشر بينهما توافق بالربع
فتضرب وفق أحدهما وهو أربعة هنا في كامل الآخر يكون الحاصل
أربعة وعشرين وهكذا.

مثال التوافق في التأصيل أن يتوافق المخرجان في جزء من الأجزاء كسدس وثُمن في مسألة أم وزوجة وابن فلام السدس وللزوجة الثُمن وبين مخرجيهما توافق بالنصف فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يكون الحاصل أربعة وعشرين وهو أصل المسألة، وكربع وسدس في مسألة زوج وأم وابن فلزوج الربع وللام السدس وبين مخرجيهما توافق بالنصف فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يكون الحاصل اثني عشر، وهو أصل المسألة.

التباين

التباين: هو أن لا يكون بين العددين توافق في جزء من الأجزاء كثلاثة مع أربعة أو خمسة أو سبعة، وكأربعة مع سبعة أو تسعة.

وحكم التباين أن تضرب جميع أحدهما في كامل الآخر.

ومثاله في التأصيل أن لا يتوافق المخرجان في جزء من الأجزاء كنصف وثلث في مسألة أم وشقيقة وعم، للام الثلث، وللشقيقة النصف وبين مخرجيهما تباين فاضرب أحدهما في كامل الآخر يكون الحاصل ستة وهو أصل المسألة، وكثلث وربع في مسألة زوجة وأم وشقيق فللزوجة الربع وللأم الثلث وبين مخرجيهما تباين فاضرب جميع أحدهما في كامل الآخر يكون الحاصل اثني عشر وهو أصل المسألة.

ومثال التباين في التصحيح سيأتي.

تصحيح المسائل

متى صحت المسألة من أصلها فذاك واضح غني عن العمل

كزوج وابن و بنت ، فأصلها أربعة لأن للزوج الربع ومخرج الربع أربعة
ومنها تصح ، فللزوجة منها واحد ، وللابن اثنان وللبنت واحد . قال
صاحب الرحبية :

وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربع

وأما إذا لم تصح من أصلها بل وقع فيها انكسار على فريق
واحد أو على فريقين أو على ثلاث فرق أو على أربع فرق ، ولا يزيد
الانكسار على أربع فرق فإليك بيان الحكم في ذلك .

حكم الانكسار على فريق واحد

إذا كان الانكسار على فريق واحد فانظر بين ذلك الفريق
وسهامه بنظرين بالتوافق والتباين ، فإن كان بينهما توافق في جزء من
الأجزاء فاضرب وفق الرؤوس في أصل المسألة بعولها إن عالت
وتصح المسألة من حاصل الضرب .

وإن كان بينهما تباين فاضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة
بعولها إن عالت وتصح المسألة من حاصل الضرب .

ويسمى المضروب في أصل المسألة من وفق الرؤوس في
الموافقة وجميعها في المباينة «جزء السهم» وكل من له شيء من
أصل المسألة يأخذه مضروباً في جزء السهم :

مثال التوافق : أم وأربعة أعمام فأصلها ثلاثة مخرج الثلث للأم ،
ثلثها واحد ، والباقي اثنان لا تنقسم على الأعمام الأربعة وبين
رؤوس الأعمام وسهامهم توافق في النصف فاضرب وفق الرؤوس
اثنين في أصل المسألة ثلاثة يكون الحاصل ستة ومنها تصح .

وكزوج وأبوين وست بنات أصلها اثنا عشر مخرج الربع والسدس وتعمل إلى خمسة عشر، فللزوج ثلاثة وللأب اثنان وللام اثنان وللبنات ثمانية لا تنقسم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن توافق بالنصف فاضرب وفق رؤوسهن وهو الثلاثة في أصل المسألة بعولها وهو خمسة عشر يكون الحاصل خمسة وأربعين، ومنها تصح.

وتسمى الثلاثة المضروبة في أصول المسألة جزء السهم. وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً فيها أي الثلاثة، فللزوج ثلاثة في ثلاثة، وللأب اثنان في ثلاثة، وللام مثلها وللبنات ثمانية في ثلاثة.

وإن أردت وضعها في جدول^(١) فارسمها هكذا:

	٣	
٤٥	(١٥)	
٩	٣	ج
٦	٢	أب
٦	٢	أم
٢٤	٨	٦ بنت

(١) وكيفية رسم الجدول هي أن ترسم أربعة خطوط عمودية ثم قاطعها بخط أعلاها، ثم بخطوط تحته على عدد الورثة فتكون من ذلك ثلاثة أضلاع مربعة، ثم ارسم في الضلع الأول منها الواقع على يمينك اسم كل وارث في بيت من بيوت ذلك الضلع، ثم ارسم فوق رأس الضلع الثاني أصل المسألة بعولها إن عالت ودور عليه بيتاً ثم ارسم في بيوت الضلع الثاني إزاء كل وارث ما خصه من التأصيل، ثم إن لم يكن انكسار فذاك ولا حاجة للضلع الثالث حيثئذ. وإن كان هناك انكسار فخذ جزء السهم وهو وفق الرؤوس في الموافقة وجميعها في المباينة وارسمه فوق البيت الذي رسمت فيه أصل المسألة من الضلع الثاني ثم =

ومثال التباين زوجة وعمّان، أصلها من أربعة للزوجة واحد،
 والباقي ثلاثة للعمّين لا تنقسم عليهما وبينهما تباين، فاضرب جميع
 الرؤوس وهي اثنان في أصل المسألة أربعة يكون الحاصل ثمانية
 ومنها تصح.

وكزوج وخمس شقيقات، فأصلها ستة وتعول إلى سبعة: للزوج
 ثلاثة وللشقيقات أربعة لا تنقسم عليهنّ وبين رؤوسهنّ وسهامهنّ
 تباين، فاضرب جميع رؤوسهنّ خمسة في أصل المسألة بعولها وهو
 سبعة يكون الحاصل خمسة وثلاثين، ومنها تصح.

وتسمى الخمسة المضروبة في أصل المسألة جزء السهم، وكل
 من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً في جزء السهم وهو
 الخمسة، فللزوجة ثلاثة في خمسة، وللشقيقات أربعة في خمسة.

وإن أردت وضعها في جدول فارسمها هكذا:

	٥	
٣٥	٧	
١٥	٣	ج
٢٠	٤	قه
		٥

حكم الانكسار على فريقين أو ثلاث فرق أو أربع فرق

إذا وقع الانكسار على فريقين أو ثلاث فرق أو أربع فرق فقابل

= اضربه في أصل المسألة وارسم حاصل الضرب على رأس الضلع الثالث ومنه
 تصحّ المسألة، ثم اضرب ما خصّ كل وارث من أصل المسألة في جزء
 السهم. وارسم حاصل ضرب كل واحد في البيت الذي يوازيه من الضلع
 الثالث، وهكذا. والله أعلم.

بين كل فريق وسهامه وانظر بينهما بنظرين بالتوافق والتباين، فإن كانت بينهما موافقة فاحفظ وفق الرؤوس، أو مباينة فاحفظ جميع الرؤوس، ويسمى محفوظاً أول.

ثم انظر بين الفريق الثاني وسهامه بالتوافق والتباين، واحفظ وفق الرؤوس في التوافق وجميعها في التباين ويسمى محفوظاً ثانياً.

ثم انظر بين الفريق الثالث وسهامه بالتوافق والتباين أيضاً واحفظ وفق الرؤوس في التوافق وجميعها في التباين ويسمى محفوظاً ثالثاً.

ثم انظر بين الفريق الرابع وسهامه بالتوافق والتباين أيضاً واحفظ وفق الرؤوس وجميعها في التباين كذلك ويسمى محفوظاً رابعاً.

ثم انظر بين المحفوظين أو المحفوظات بالمنسب الأربعة، أي بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين.

فإن كانت متماثلة فاكتفِ بأحدها - ويسمى جزء السهم - واضربه في أصل المسألة بعولها إن عالت وما بلغ صحّت منه المسألة.

وإن كانت متداخلة فاكتفِ بالعدد الأكبر - ويسمى جزء السهم - واضربه في أصل المسألة بعولها إن عالت وما بلغ فمنه تصحّ المسألة.

وإن كانت متوافقة فاضرب أحد العددين في كامل الآخر وحاصل الضرب هو جزء السهم.

وإن كانت متباينة فاضرب جميع أحد العددين في كامل الآخر وحاصل الضرب هو جزء السهم.

وإن كانت مختلفة فانظر بين محفوظين منها وخذ أحدهما في

التمائل وأكبرهما في التداخل وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في التوافق، وحاصل ضرب جميع أحدهما في كامل الآخر في التبليين.

ثم انظر بين ما أخذته والمحفوظ الثالث بالنسب الأربعة، وخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تداخلا، وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر إن توافقا وحاصل ضرب جميع أحدهما في كامل الآخر إن تباينا.

ثم انظر بين ما أخذته والمحفوظ الرابع بالنسب الأربعة أيضاً وخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تداخلا، وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر إن توافقا، وحاصل ضرب جميع أحدهما في كامل الآخر إن تباينا.

ويسمى المأخوذ أخيراً جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة بعولها إن عالت، وما بلغ فمنه تصح المسألة، وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً في جزء السهم.

مثال التماثل في التصحيح

مثال التماثل أربع زوجات وثمان جدّات، وستة عشر أخاً لأم وأربعة أعمام، أصلها اثنا عشر ووقع الانكسار فيها على أربع فرق. للزوجات ثلاثة غير منقسمة عليهنّ وإذا نظرت بالتوافق والتباين بين رؤوسهنّ وسهامهنّ وجدت تبايناً فاحفظ جميع الرؤوس وهي الأربعة، وتسمى المحفوظ الأول.

وللجدّات اثنان لا تنقسم عليهنّ وبين رؤوسهنّ وسهامهنّ توافق

بالنصف فاحفظ وفق رؤوسهن أربعة وهي المحفوظ الثاني .

ولالإخوة للأم أربعة أسهم لا تنقسم عليهم وبين رؤوسهم وسهامهم توافق بالربع فاحفظ وفق رؤوسهم أربعة وهي المحفوظ الثالث .

وللأعمام ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهم وبين رؤوسهم وسهامهم تباين فاحفظ جميع الرؤوس أربعة وهي المحفوظ الرابع .

ثم انظر بين المحفوظات الأربعة، بالنسب الأربع تجد بينها تماثلاً فتكتفي بأحدها وهو أربعة ويسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة اثني عشر يكون الحاصل ثمانية وأربعين ومنه تصح المسألة .

وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً في جزء السهم وهو الأربعة هنا، وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

٤٨	٤ ١٢		
١٢	٣	٤	المحفوظ الأول ٤
٨	٢	٨	المحفوظ الثاني ٤
١٦	٤	١٦	المحفوظ الثالث ٤
١٢	٣	٤	المحفوظ الرابع ٤

مثال التداخل

مثال التداخل في التصحيح: زوجتان وثمان جدّات، واثنان وثلاثون أخاً لأم، ومائة وثمان وعشرون أختاً لأب، فأصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجرء سهمها ستة عشر لتداخل المحفوظات

الأربعة. فإننا نحفظ من فريق الزوجات جميع الرؤوس للتباين بينها وبين السهام، ونحفظ من فريق الجدّات نصف الرؤوس للتوافق بينها وبين السهام بالنصف. ونحفظ من فريق الإخوة لأم ربع الرؤوس للتوافق أيضاً بين رؤوسهم وسهامهم بالربع، ونحفظ من فريق الأخوات لأب وفق الرؤوس وهو ثمنها للتوافق أيضاً بين رؤوسهنّ وسهامهنّ بالثمن.

فالمحفوظات حينئذ اثنان وأربعة وثمانية وستة عشر فانظر بينها بالنسب الأربعة تجد تداخلاً فتكتفي بالعدد الأكبر وهو (١٦) فاضربه في أصل المسألة بعولها وهو هنا (١٧) كما علمت يكون الحاصل (٢٧٢) ومنه تصح المسألة وجزء السهم هنا (١٦) كما علمته، وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

٢٧٢	$\frac{16}{17}$		
٤٨	٣	٢ جه	المحفوظ الأول ٢
٣٢	٢	٨ جدّة	المحفوظ الثاني ٤
٦٤	٤	٣٢ خم	المحفوظ الثالث ٨
١٢٨	٨	ختب	المحفوظ الرابع ١٦
		١٢٨	

مثال التوافق

مثال التوافق: أربع زوجات واثنا عشر جدّة وأربعون أختاً لأم، ومائة وأربع وأربعون أختاً لأب.

فأصلها اثنا عشر وعالت إلى سبعة عشر والانكسار فيها على أربع فرق:

للزوجات ثلاثة أسهم وهنّ أربع بينهما تباين فاحفظ جميع الرؤوس ويسمى المحفوظ الأول.

وللجدّات اثنان وهنّ اثنا عشرة بينهما توافق بالنصف فاحفظ وفق الرؤوس ستة وهي المحفوظ الثاني.

ولللإخوة للأم أربعة، وهم أربعون بينهما توافق بالربع فاحفظ وفق الرؤوس عشرة وهي المحفوظ الثالث.

ولللأخوات لأب ثمانية وهنّ (١٤٤) بينهما توافق بالثمن فاحفظ وفق الرؤوس ثمانية عشر وهي المحفوظ الرابع.

ثم انظر بين المحفوظات الأربعة وهي ٤ و ٦ و ١٠ و ١٨ - بالنسب الأربع تجد بين المحفوظ الأول والثاني منها توافقاً بالنصف فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وخذ حاصل الضرب وهو اثنا عشر، وانظر بينه وبين المحفوظ الثالث بالنسب الأربع أيضاً تجد بينهما توافقاً بالنصف أيضاً فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وخذ حاصل الضرب وهو ستون وانظر بينه وبين المحفوظ الرابع بالنسب الأربع أيضاً تجد بينهما توافقاً بالسدس فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فيكون حاصل الضرب مائة وثمانين (١٨٠) وهو جزء السهم، فاضربه في حاصل المسألة بعولها وهو هنا سبعة عشر يخرج حاصل الضرب ثلاثة آلاف وستين (٣٠٦٠) ومنه تصح المسألة.

وكلُّ مَنْ له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً في جزء سهمها وهو مائة وثمانون (١٨٠)، وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

	١٨٠		
٣٠٦٠	(١٧)		
٥٤٠	٣	٤ جه	المحفوظ الأول ٤
٣٦٠	٢	١٢ جدّة	المحفوظ الثاني ٦
٧٢٠	٤	٤٠ خم	المحفوظ الثالث ١٠
١٤٤٠	٨	ختب	
		١٤٤	المحفوظ الرابع ١٨

مثال التباين

مثال التباين: مات عن زوجتين وست جدّات وعشرة إخوة لأم وسبعة أعمام، فأصلها اثنا عشر والانكسار فيها على أربع فرق:

للزوجتين ثلاثة أسهم وهما ثنتان لا تنقسم عليهما وبينهما تباين فاحفظ جميع الرؤوس (٢) وهو المحفوظ الأول.

وللجدّات سهمان وهنّ ست بينهما توافق بالنصف فاحفظ وفق الرؤوس وهو (٣) ويسمى المحفوظ الثاني.

وللإخوة للأم أربعة أسهم وهم عشرة بينهما توافق بالنصف فاحفظ وفق رؤوسهم (٥) وهو المحفوظ الثالث.

وللأعمام ثلاثة أسهم وهم سبعة بينهما تباين فاحفظ جميع رؤوسهم (٧) ويسمى المحفوظ الرابع.

ثم انظر بين المحفوظات الأربعة وهي ٢ و ٣ و ٥ و ٧ بالنسب الأربعة تجد بين المحفوظ الأول والثاني منها تبايناً فاضرب جميع أحدهما في كامل الآخر وخذ جاصل الضرب وهو ستة وانظر بينه وبين

المحفوظ الثالث بالنسب الأربعة تجد بينهما تبايناً فاضرب جميع أحدهما في كامل الآخر وخذ حاصل الضرب وهو ثلاثون، وانظر بينه وبين المحفوظ الرابع بالنسب الأربعة كذلك تجد بينهما تبايناً فاضرب جميع أحدهما في كامل الآخر يخرج حاصل الضرب مائتين وعشرة (٢١٠) وهذا هو جزء السهم فاضربه في أصل المسألة وهو (١٢) يكون الحاصل ألفين وخمسمائة وعشرين (٢٥٢٠) ومنه تصحّ المسألة.

وكلُّ مَنْ له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً في جزء سهمها وهو (٢١٠) كما علمته وعلى ذلك فقس. وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

٢٥٢٠	٢١٠ (١٢		
٦٣	٣	٢ جه	المحفوظ الأول ٢
٤٢٠	٢	٦ جدّة	المحفوظ الثاني ٣
٨٤٠	٤	١٠ خم	المحفوظ الثالث ٥
٦٣٠	٣	٧ عم	المحفوظ الرابع ٧

أمثلة للتماثل والتداخل والتوافق والتباين في التصحيح مختصرةً
فمن أمثلة التماثل: خمس جدّات وخمس أخوات لأُم وخمسة أعمام، فأصلها ستة، وجزء سهمها خمسة للتماثل وتصحّ من ثلاثين.
ومنها: زوجة وأربع جدّات وثمان أخوات لأُم وست عشرة أخت لأب فأصلها اثنا عشر وعالت إلى سبعة عشر وجزء سهمها اثنان لتماثل المحفوظات وتصحّ من أربعة وثلاثين.

ومنها: ثلاث جدّات وثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام فأصلها ستة،
وجزاء سهمها ثلاثة لتماثل المحفوظات وتصحّ من ثمانية عشر.

* * *

ومن أمثلة التداخل: خمس أخوات لأم وعشر جدّات وعشرون
عمّاً، فأصلها ستة وجزاء سهمها عشرون لتداخل المحفوظات وتصحّ
من مائة وعشرين.

ومنها: زوجة وأربع جدّات وستة عشر أختاً لأم وأربع وستون أختاً
لأب فأصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزاء سهمها ثمانية
لتداخل المحفوظات وتصحّ من مائة وستة وثلاثين.

ومنها: جدّتان وثمانية إخوة لأم وأربع وعشرون عمّاً، فأصلها ستة
وجزاء سهمها ثمانية لتداخل المحفوظات وتصحّ من ثمانية وأربعين.

* * *

ومن أمثلة التوافق: عشر جدّات وخمسة عشر أختاً لأم وخمسة
وعشرون عمّاً، فأصلها ستة وجزاء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين
المحفوظات بالخمسة، وتصحّ من تسعمائة.

ومنها: أربع جدّات واثنا عشر أختاً لأم وثلاثون عمّاً فأصلها ستة
وجزاء سهمها ستون للتوافق بين المحفوظات وتصحّ من ثلثمائة
وستين.

ومنها: زوجة واثنتا عشرة جدّة واثنان وثلاثون أختاً لأم، وثمانون
أختاً لأب، فأصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزاء سهمها مائة
وعشرون للتوافق بين المحفوظات وتصحّ من ألفين وأربعين.

* * *

ومن أمثلة التباين: جدّتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام فأصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون لتباين المحفوظات وتصحّ من مائة وثمانين. ومنها: زوجة وست جدّات وعشر أخوات لأم وأربع عشرة أختاً لأب، فأصلها اثنا عشر وعالت إلى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وخمسة لتباين المحفوظات وتصحّ من ألف وسبعمائة وخمسة وثمانين.

ومنها: زوجتان وثلاث جدّات وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب فأصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها مائتان وعشرة لتباين المحفوظات وتصحّ من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين.

المناسخات

المناسخات: جمع مناسخة، وهي أن يموت أحد الورثة قبل القسمة، فإذا مات شخص عن ورثة ثم مات أحدهم قبل القسمة فلهم حالتان:

(الحالة الأولى) أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولم يختلف قدر استحقاقهم، وذلك كأن مات الأول عن بنين وبنات من أم واحدة أو كانوا كلهم أبتاء علات^(١) ثم مات بعضهم عن الباقيين، أو مات الأول عن إخوة لغير أم ثم ماتوا قبل القسمة إلى أن بقي أخ وأخت مثلاً.

والحكم في ذلك أن يجعل الميت الثاني ومن بعده كأن لم يكن، وتكون المسألة كأن الميت الأول مات عن الباقيين فقط.

(١) قوله بنو علات: أي بنو أمهات شتى من رجل واحد كما في كتب اللغة.

الحالة الثانية

(الحالة الثانية) أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أيضاً ولكن اختلف قدر استحقاقهم، أو يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، أو بعضهم من ورثة الميت الأول وبعضهم غيرهم. وذلك كشخص مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت كلهم منها ثم مات أحد الأبناء عمّن ذكروا فقد اختلف قدر الاستحقاق هنا، لأن الزوجة في المسألة الأولى صارت أمّاً في المسألة الثانية، وكذلك لو مات الثاني في الصورة المذكورة عن زوجة وبنت وبقية ورثة الميت الأول، أو مات الثاني عن زوجة وابن.

الحكم في الحالة الثانية

والحكم في الحالة الثانية أننا نعمل للميت الأول مسألة فإذا صحّت من أيّ عدد كان: عملنا للميت الثاني مسألة كذلك، ثم ننظر سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وما صحّت منه مسألته، فإن انقسمت سهامه من الأولى على مسألته فهذا واضح غني عن العمل لأن الجامعة للمسألتين تكون عين الأولى. (مثاله) مات الأول عن زوج وأب وأم ثم مات الزوج عن ابن وبنت، فالمسألة الأولى من ستة لأنها إحدى الغراوين، للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان، ومسألة الميت الثاني من ثلاثة للابن اثنان وللبنات واحد. وإذا نظرنا إلى سهام الميت الثاني وهو الزوج من المسألة الأولى وجدناها ثلاثة وهي منقسمة على مسألته فتكون الجامعة للمسألتين حينئذ ستة، وصورة وضعها في الجدول هكذا:

الجامعة

(٦)	(٣)		(٦)	(١)
		ت	٣	ج
٢			٢	أب
١			١	أم
٢	٢	ابن		
١	١	بنت		

ومثلها أيضاً لو مات الأول عن زوج وشقيقتين ثم ماتت إحداهما عن الأخرى وبنت فإن المسألة الأولى أصلها ستة، وعالت إلى سبعة للزوج ثلاثة، ولكل واحدة من الأختين اثنان، والمسألة الثانية من اثنين للبنت سهم وللشقيقة سهم، وسهام الميت الثاني من الأولى اثنان منقسمة على مسألته فصارت الجامعة عين الأولى، وتوضع في الجدول هكذا:

الجامعة

(٧)	(٢)		(٧)	
٣			٣	ج
		تت	٢	قه
٣	١	قه	٢	قه
١	١	بنت		

(١) رقم (٦) على رأس الضلع الثاني هو المسألة الأولى ورقم (٣) على رأس الضلع الرابع هو المسألة الثانية. ورقم (٦) على رأس الضلع الخامس هو الجامعة وهي =

أما إذا لم ينقسم نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى على مسأله فننظر بين سهامه من الأولى ومسأله بنظرين فقط، بالتوافق والتباين .

فإن كان بينهما توافق ضربنا وفق المسألة الثانية في جميع الأولى .

وإن كان بينهما تباين ضربنا جميع المسألة الثانية في جميع الأولى وما بلغ فمنه تكون الجامعة للمسألتين، ثم إن من له شيء من المسألة الأولى أخذه من الجامعة مضروباً فيما ضرب في الأولى، وهو وفق المسألة الثانية في الموافقة وجميعها في المباينة، ومن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني من الأولى في التوافق وفي جميع سهامه من الأولى في التباين .

مثال التوافق

مات الأول عن زوج وأبوين، ثم مات الزوج عن ستة بنين فالمسألة الأولى من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي وهي إحدى الغراوين، والمسألة الثانية من ستة أيضاً، وسهام الميت الثاني وهو الزوج من الأولى ثلاثة لا تنقسم على مسأله وبينهما توافق بالثلث، فاضرب وفق المسألة الثانية اثنين في جميع المسألة الأولى ستة يخرج حاصل الضرب اثنا عشر وهو الجامعة للمسألتين .

ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها وهو وفق

= عين الأولى لانقسام سهام الميت الثاني على مسأله، ورسم (ت) في أعلى بيت من الضلع الثالث بإزاء الزوج إشارة إلى أنه مات .

المسألة الثانية، ومَن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني من الأولى. وهذا جدولها:

الجامعة	١	٢	٦
١٢	(٦)	(٢)	(١)
		٣	ج
٤		٢	أب
٢		١	أم
٦	٦	بن	

(مثال آخر للتوافق): مات الأول وهو رجل عن أبوين وبنيتين ثم ماتت إحدى البنيتين عن الباقيين فصار الأب جَدًّا والأم جَدَّة والبنيت أختاً شقيقة أو لأب، وهذا جدولها:

الجامعة	١	٩
٥٤	(١٨)	(٦)
١٩	١٠	١
١٢	٣	١
		٢
٢٣	٥	٢

(١) يوضع فوق رقم المسألة الأولى، وفق المسألة الثانية في الموافقة وجميعها في المباينة، ومَن له شيء منها يأخذه مضروباً في ذلك. ويوضع فوق رقم المسألة الثانية وفق سهام الميت الثاني في الموافقة وجميعها في المباينة ومَن له شيء منها يأخذه مضروباً في ذلك. وذلك ليسهل على الطالب إعطاء مَن له شيء من الأولى أو من الثانية ويرسم ما يحصل لكل وارث في البيت الذي يوازيه من بيوت ضلع =

فالمسألة الأولى من ستة، والثانية من ثمانية عشر وبين سهام الميت الثاني ومسألته توافق بالنصف قضربنا وفق المسألة الثانية في جميع الأولى وكان الحاصل أربعة وخمسين وهو الجامعة.

مثال التباين

مات الأول عن زوج وأبوين ثم مات الزوج عن زوجة أخرى وثلاثة أعمام فالمسألة الأولى من ستة، والمسألة الثانية من أربعة وسهام الميت الثاني من الأولى ثلاثة لا تنقسم على مسألته بل بينهما تباين فاضرب جميع المسألة الثانية في المسألة الأولى يكون حاصل الضرب أربعة وعشرين وهو الجامعة للمسألتين، وهذا جدولها:

	٣	٤	
٢٤	(٤)	(٦)	
		٣	ج
٨		٢	أب
٤		١	أم
٣	١		جه
٩	٣		عم ٣

(مثال آخر للتباين): مات الأول عن زوج وأم وشقيقتين وأختين لأم ثم مات الزوج عن زوجة أخرى وأبوين. وهذا جدولها:

= الجامعة. ومن كان له شيء من الأولى ومن الثانية يجمع له هذا إلى هذا ويرسم له مجموع ذلك البيت الذي يوازيه من بيوت ضلع الجامعة كما ترى. اهـ

	٤	٣ (٤)	٤ (١٠)	
			٣	ج
٨			١	أم
١٦			٤	قه ٢
٨			٢	ختم ٢
٣	١	جه		
٦	٢	أب		
٣	١	م		

فأصل المسألة ستة وتعول إلى عشرة والمسألة الثانية من أربعة مخرج فرض الزوجة لأنها إحدى الغراوين، وبين سهام الميت الثاني ومسألته تباين فضربنا جميع المسألة الثانية في الأولى وكانت الجامعة أربعين كما رأيت.

(مثال ثالث للتباين): مات الأول عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت كلهم منها ثم ماتت البنت عمّن بقي فصارت الزوجة أمّاً وصار الأبناء أشقاء وهذا جدولها:

	١٤٤	١ (١٨)	١٨ (٨)	
٢١		٣	١	جه
٤١		٥	٢	بن
٤١		٥	٢	بن
٤١		٥	٢	بن
			١	بنت

فأصل المسألة الأولى ثمانية وتصحّ الثانية من ثمانية عشر وبين
سهام الميت الثاني من الأولى ومسألته تباين فضربنا جميع المسألة
الثانية في جميع الأولى وكانت الجامعة مائة وأربعة كما رأيت .
وأما إذا مات من الورثة قبل القسمة أكثر من ميت فإليك كيفية
العمل في ذلك :

كيفية العمل إذا مات قبل القسمة من الورثة أكثر من ميت
إذا مات من الورثة أكثر من ميت قبل قسمة تركة الميت الأول
سواء كان ورثته هم ورثة من قبله أو بعضهم أو غيرهم أو ورثة من قبله
وغيرهم فكيفية العمل في ذلك ما يأتي :

وذلك أن تصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني وتعمل لهما جامعة
على الكيفية المارة، ثم إن الجامعة تكون بالنسبة إلى الميت الثالث
كمسألة أولى فتصحح مسألة الثالث من الأموات ثم تنظر بين سهامه من
الجامعة ومسألته فإن انقسمت سهامه من الجامعة على مسألته فذاك
واضح وتكون الجامعة للمسائل الثلاث عين الجامعة الأولى .

وإن لم تنقسم سهامه من الجامعة على مسألته فانظر بين سهامه
من الجامعة ومسألته بنظرين بالتوافق والتباين ؛ فإن كان توافق فاضرب
وفق مسألته في الجامعة، وإن كان تباين فاضرب جميع مسألته في
الجامعة، وما بلغ فمنه تكون الجامعة للمسائل الثلاث .

وهكذا تعمل إن كان هنا ميت رابع، وتكون جامعة الثلاثة
الأموات بالنسبة له كمسألة أولى .

فصحّح مسألته ثم انظر بين سهامه من الجامعة الأخيرة وبين

مسألته حيث لم تنقسم عليها^(١) بالتوافق والتباين، واعمل كما عملت فيما تقدم^(٢) واستخرج جامعة المسائل الأربع بالكيفية الماضية^(٣).

واعمل كذلك في ميت خامس وسادس وهلمّ جرّاً، فما بلغ منه تصحّ مسألة المناسخة الجامعة لمسائل أولئك الأموات.

وإليك ثلاثة أمثلة للأربعة الأموات يتمرن بها المبتدئ وتصير دستوراً^(٤) للعمل في أشباهها.

المثال الأول

مات الأول عن زوجة وأم وبنيتين، ثم مات الأب عن زوجة وهي الأم في المسألة الأولى وبنتي ابن وهما البنتان في الأولى وأخ شقيق ثم ماتت الأم التي هي زوجة في الثانية عن بنتي ابن وهما البنتان في الأولى وأم وعم، ثم ماتت إحدى البنيتين عن أختها وأمها التي هي زوجة في الأولى وزوج، فيكون وضعها في الجدول هكذا:

(١) أما إن انقسمت سهامه من الجامعة الثانية على مسألته فذاك واضح، وتكون الجامعة للمسائل الأربع عين الجامعة الثانية.

(٢) أي فإن كان توافق فاضرب وفق مسألته في الجامعة الثانية وإن كان تباين فاضرب جميع مسألته في جميع الجامعة الثانية وما بلغ فمنه تكون الجامعة للمسائل الأربع.

(٣) ثم إن من له شيء من الجامعة الثانية يعطاه من الجامعة الثالثة مضروباً فيما ضرب في الجامعة الثانية ومن له شيء من مسألة الميت الرابع يعطاه من الجامعة الثالثة مضروباً في وفق سهام ذلك الميت من الجامعة الثانية في الموافقة وفي جميع سهامه منها في المبينة.

(٤) أي قاعدة يعمل بمقتضاها.

	٦٥		٤	٩		٢	١		٦	
١٢٩٦	(٨)		(٣٢٤)	(٦)		(١٦٢)	(٢٤)		(٢٧)	
٢٧٤	٢	أم	٣٦			١٨			٣	جه
								ت	٤	أب
				تت		٢٧	٣	جه	٤	أم
		تت	١٣٠	٢	تب	٥٦	٨	تب	٨	بنت
٧١٥	٣	قه	١٣٠	٢	تب	٥٦	٨	تب	٨	بنت
٤٠			١٠			٥	٥	ق		
٣٦			٩	١	أم					
٣٩			٩	١	عم					
١٩٥	٣	ج								

فالمسألة الأولى هنا من (٢٧) والمسألة الثانية من (٢٤) وسهام الميت الثاني من الأولى (٤) لا تنقسم على مسألته بل بينهما توافق بالربع فضربنا وفق مسألته (٦) في المسألة الأولى وكان الحاصل (١٦٢) وهو الجامعة الأولى للمسألتين، ثم عملنا للميت الثالث مسألة وصحت من (٦) وسهام الميت الثالث من الجامعة (٢٧) بينهما توافق بالثلث فضربنا وفق مسألة الميت الثالث وهو (٢) من الجامعة وكان الحاصل (٣٢٤) وهو الجامعة للمسائل الثلاث، ثم عملنا للميت الرابع مسألة وصحت من (٨) وسهامه من الجامعة الثانية (١٣٠) وبين سهامه المذكورة ومسألته توافق بالنصف فضربنا وفق مسألته (٤) في الجامعة الثانية (٣٢٤) وكان الحاصل (١٢٩٦) وهو الجامعة للمسائل الأربع كما رأيت.

المثال الثاني

مات الأول عن زوجة وابن بنت، ثم ماتت البنت عن أم وهي الزوجة في الأولى وأخ شقيق هو الابن في الأولى، ثم مات الابن عن أمه وهي الزوجة في الأولى وعن زوجة وابن، ثم ماتت الزوجة التي هي أم في الثانية وفي الثالثة عن ابن ابن وهو الابن في الثالثة وعن أم وأب، فيكون وضعها في الجدول هكذا:

	٣٨		٣	٧		٣	٧		٣	
٦٤٨	(٦)		(٢١٦)	(٢٤)		(٧٢)	(٣)		(٢٤)	
		تت	٧٦	٤	أم	١٦	١	أم	٣	جه
					ت	٥٦	٢	ق	١٤	ابن
								تت	٧	بنت
٦٣			٢١	٣	جه					
٥٠٩	٤	ابن ابن	٢١٩	١٧	ابن					
٣٨	١	أب								
٣٨	١	أم								

فالمسألة الأولى من (٢٤) والثانية من (٣) وبين الثلاثة وسهام الميت من الأولى تباين فضربنا جميع المسألة الثانية وهي (٣) في الأولى وهي (٢٤) وكان الحاصل (٧٢) وهو الجامعة للمسألتين. ومسألة الميت الثالث من (٢٤) وسهامه من الجامعة (٥٦) بينهما توافق بالثمن فضربنا وفق المسألة الثالثة وهو (٣) في الجامعة (٧٢) وكان الحاصل (٢١٦) وهو الجامعة للمسائل الثلاث. ومسألة الميت الرابع من (٦) وسهامه من الجامعة الثانية (٧٦) بينهما توافق بالنصف،

فضربنا وفق مسألته وهو (٣) في الجامعة الثانية (٢١٦) وكان الحاصل (٦٤٨) وهو الجامعة للمسائل الأربع كما رأيت .

المثال الثالث

مات الأول عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات كلهم منها ثم مات أحد الأبناء عن أم وهي الزوجة في الأولى وعن ابن وبنت ثم مات الثاني من أبناء الميت الأول عن أمه التي هي زوجة في الأولى وعن أخ شقيق وثلاث شقيقات وهم أبناء الميت الأول، ثم مات الابن الثالث للميت الأول عن أمه التي هي زوجة في الأولى وعن أخواته الشقيقات الثلاث وعن أخ وهو ابن الميت الثاني، ويكون وضعها في الجداول هكذا:

	٢٨		٣	٢١	١	٧	٩			
١٩٤٤	(١٨)		(٦٤٨)	(٦)		(٦٤٨)	(١٨)	(٧٢)		
٤٥٣	٣	أم	١٢٣	١	أم	١٠٢	٣	أم	٩	جه
								ت	١٤	بن
					ت	١٢٦			١٤	بن
		ت	١٦٨	٢	ق	١٢٦			١٤	بن
٣٦٤	٤	قه	٨٤	١	قه	٦٣			٧	بنت
٣٦٤	٤	قه	٨٤	١	قه	٦٣			٧	بنت
٣٦٤	٤	قه	٨٤	١	قه	٦٣			٧	بنت
٢٩٤	٣	ابن أخ	٧٠			٧٠	١٠	بن		
١٠٥			٣٥			٣٥	٥	بنت		

فالمسألة الأولى صحّت من (٧٢) والمسألة الثانية صحّت من (١٨) وبينها وبين سهام الميت من الأولى توافق بالنصف فضرربنا وفق المسألة الثانية في جميع الأولى وكان إلحاصل (٦٤٨) وهو الجامعة للمسألتين ، ومسألة الميت الثالث من (٦) وسهامه من الجامعة (١٢٦) منقسمة على مسألته فصارت جامعة الثلاث المسائل عين الجامعة الأولى (٦٤٨) ومسألة الميت الرابع من (١٨) وسهامه من الجامعة (١٦٨) بينهما توافق بالسدس فضرربنا وفق مسألته وهو (٣) في الجامعة وهي (٦٤٨) وكان إلحاصل (١٩٤٤) وهو الجامعة للمسائل الأربعة كما رأيت .

فلو ماتت الزوجة التي صارت أمّاً في المسألة الثانية والثالثة والرابعة عمّن بقي من الورثة وهم بنات صلبها الثلاث و بنت ابن وابن ابن لصحّت مسألته من (٩) لبنات الصلب ثلثان (٦) لكل واحدة (٢) ولابن الابن (٢) ولبنت الابن (١) .

فإذا أردت لها جامعة فانظر بين سهام الميت الخامس من الجامعة وهي هنا (٤٥٣) ومسألته (٩) بالتوافق والتباين وحيث إن بينهما توافقاً بالثلث فاضرب وفق مسألته وهو (٣) في جميع الجامعة الأخيرة وحاصل الضرب وهو (٥٨٣٢) تصحّ منه مسألة المناسخة الجامعة للخمسة الأموات .

وهكذا تعمل إن مات سادس أو سابع كما تقدم وعلى ذلك أبداً فقس ، والله أعلم .

* * *

ميراث الخنثى المشكل

الخنثى : هو آدمي له آلة الرجل وآلة المرأة أو له ثقبه لا تشبه أحداً منهما، وما دام مشكلاً لا يكون أباً ولا أمّاً ولا جدّاً ولا زوجاً ولا زوجة بل هو منحصر في أربع جهات، البنوة والأخوة والعمومة والولاء وكذا الإدلاء بأجدها.

ما يتضح به الخنثى من علامات

من العلامات التي تتضح به أنوثة الخنثى الحيض والحبل، فإن لم يحبل ولم يحض وإن مال إلى الرجال^(١) أو غلب ميله إليهم فأنثى أيضاً، وإن مال إلى النساء أو غلب ميله إليهنّ فذكر^(٢)، ومَن له آلتان فإن أمني بذكره أو بالّ منه فقط فهو ذكر، وإن حبل أو حاض أو أمنى أو بال من فرج النساء فقط فأنثى، فإن بالّ منهما فالحكم للسابق^(٣).

ولا دخل عندنا - معشر الشافعية - في العلامات لعدّ الأضلاع ونبات اللحية وتفلك الثديين ونزول اللبن في الثدي^(٤).

(١) بمعنى اشتهى الرجال.

(٢) وإن مال إليهما ولم يغلب أحدهما فباقي على إشكاله وكذا إن لم يمل إلى أحدهما.

(٣) فإن لم يتضح بشيء مما ذكر ففي ميله للرجال أو النساء ما سبق في ذي الثقبه الواحدة.

(٤) قال في فتوحات الباعث: وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله يتضح ذكراً بنبات اللحية وأنثى بتفلك الثديين، وزاد أبو حنيفة أنه يتضح أنثى بنزول اللبن في ثديه. وذكر الشيخ عبد الحميد نحو ما في المتن نقلاً عن ابن الجمال، ثم قال زاد المغني ولا يكفي إخباره قبل بلوغه وعقله ولا بعدهما مع وجود شيء من العلامات =

وإذا حكم بمقتضى علامة ثم طراً خلافها لم يتغير الحكم إلا إذا كانت الثانية أقوى كالحمل والبول^(١).

الحكم في إرثه

الحكم في إرث الخنثى أنه إن لم يختلف الحال بذكورته وأنوئته كولد الأم والمعتق المباشر للمعتق فواضح؛ لأن ولد الأم فرضه السدس إذا انفرد ذكراً كان أو أنثى، وفرضه الثلث إن تعدد ذكراً كان أو أنثى، والمعتق يكون عاصباً للميت إذا فقد عصابة النسب سواء كان ذكراً أم أنثى، ومثل ذلك لو مات الميت عن أبوين وبنت صلب وولد ابن خنثى؛ لأن ولد الابن الخنثى والحالة هذه له سدس المال فرضاً إن كان أنثى وتعصيماً إن كان ذكراً فيعطى حينئذ^(٢) كل وارث نصيبه من غير توقف.

وأما إذا اختلف الحال بذكورته وأنوئته فيعمل باليقين في حقه

= السابقة لأنها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فإنه ربما يكذب في أخباره. اهـ.

- (١) فالحمل مقدّم على الكل ثم البول لأنه العلامة القديمة الواردة في الحديث وإن كان ضعيفاً وهو أنه سُئل عليه السلام عنه فقالوا يورث من حيث يبول، وفي هذا الحديث تقرير لما حكم به عامر بن الظرب العدواني في الجاهلية فقد روي أنه كان من حكماء العرب وحكامهم فأتوه في ميراث خنثى فأقاموا عنده أربعين يوماً وهو يذبح لهم كل يوم، وكان له أمة يقال لها خصيلة أو سخيلة فقالت له: إن مقام هؤلاء عندك أسرع في غنمك قال: ويحك لم تشكل عليّ حكومة قط غير هذه قالت: اتبع الحكم المبال فقال: فرجتها يا خصيلة فعادت مثلاً، قال الأذرعى رحمه الله: في ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فإن هذا جاهلي توقف في حادثة أربعين يوماً ولا قوة إلا بالله، أفاده في فتوحات الباعث.
- (٢) أي حين إذ لم يختلف الحال بذكورته وأنوئته.

وحق غيره، ويعامل كل من الورثة بالأضر في حقه ويوقف المشكوك فيه إلى البيان^(١) أو الصلح، وذلك كابن واضح مع ابن خنثى فالأضر في حق الابن الواضح كون الخنثى ذكراً، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فيعطى الواضح النصف والخنثى الثلث، ويوقف السدس^(٢) إلى الصلح أو الاتصاح.

كيفية وضع جدول الخنثى

كيفية وضع جدول الخنثى أن تعمل لورثة الميت الذين أحدهم خنثى مسألتي؛ الأولى بتقدير ذكوره والثانية بتقدير أنوثته، ثم اعمل جامعة للمسألتي.

وكيفية عمل الجامعة أن تنظر بين مسألتي الذكورة والأنوثة بالنسب

(١) أي إلى أن يتبين حاله ولو بقوله وإن اتهم. اه تحفة قال سمَّ قوله ولو بقوله وإن اتهم. قال في الروض: فلو قال أي الخنثى أنا رجل أو امرأة صدقناه بيمينه لا إن قال أنا رجل وهو مجني عليه فقال الجاني بل امرأة فلا يصدق. اه قال عبد الحميد: وقد مر أنه لا يكفي إخباره قبل بلوغه وعقله وقال قوله وإن اتهم أي لأنه لا يعلم إلا منه. اه ابن الجمال اه زاد المعني عقب قوله ولا يكفي إخباره إلخ ما نقلناه آنفاً. اه.

(٢) قال في التحفة: وتلف الموقوف للغائب يكون على الكل فإذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب الإرث كما صرحوا به فيما إذا بانت حياة الحمل وذكرورة الخنثى فيما يأتي. اه قال عبد الحميد: قوله وتلف الموقوف يعني إذا وقف للغائب شيء ثم تلف ثم رجع الغائب يجب حصته على الكل، اه كردي وقوله استرد ما دفع إلخ أي جميعه ومن فوائده المشاركة في زوائد التركة اه ع ش اه وسيأتي في مبحث إرث المفقود نقلاً عن ابن حجر في تحفته أن من دفع له شيء من التركة يمكن من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وإن احتمل تلف الموقوف فانظره هناك.

الأربع ، وخذ إحداهما في المماثلة وأكبرهما عدداً في المداخلة ، واضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى في الموافقة وجميع إحداهما في كامل الأخرى في المباينة وخذ حاصل الضرب وذلك المأخوذ هو الجامعة للمسألتين .

ثم إذا أردت معرفة الأضرّ في حق كلٍّ من الورثة ليعطاه من الجامعة فاقسم الجامعة على كلٍّ من مسألتي الذكورة والأنوثة ، ويصير جزء سهم كلٍّ منهما خارج قسمة الجامعة عليه ، ثم انظر ما لكل وارث على كلا التقديرين وأعطه الأقل من ذلك ، ومن لا يرث في أحد التقديرين لا يعطى شيئاً .

ويوقف الباقي من الجامعة - لأنه مشكوك فيه - إلى البيان أو الصلح^(١) كما تقدم .

مثال التماثل بين المسألتين

مات الميت عن زوجة وولد خنثى وعم ، فمسألة الذكورة من ثمانية للزوجة واحد ، والباقي للولد ولا شيء للعم ومسألة الأنوثة من ثمانية أيضاً للزوجة واحد وللخنثى أربعة وللعم الباقي ، وبين المسألتين تماثل فنأخذ إحداهما ونكتفي بها وتصير الجامعة ثمانية ، وهذا جدولها :

(١) ويجوز الصلح من الكاملين في حق أنفسهم على تفاوت وتساوٍ وإسقاط بعضهم ولا بدّ من لفظ صلح أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ، ولا يصلح نحوولي محجور على أقل من حقه بفرض إرثه قاله في التحفة ، ومثله في فتوحات الباعث .

	الجامعة	١	١	
		٨	٨	
موقوف		١	١	جه
(٣)		٤	٧	ولد خنثى
		٣		عم

فألزوجة هنا لم يختلف نصيبها؛ إذ لها الثمن على كلا التقديرين فأعطيته كاملاً، والولد الخنثى بتقدير الذكورة له سبعة وبتقدير الأنوثة له أربعة فأعطي الأقل وهو (٤)، والعم بتقدير الذكورة محجوب بالابن وبتقدير الأنوثة له (٣) فلا يعطى شيئاً.

ومجموع المأخوذ من الجامعة (٥) والباقي (٣) توقف إلى البيان أو الصلح.

ثم إن الصلح إنما يكون بين من له حق في الموقوف كالخنثى والعم في هذه المسألة بخلاف الزوجة فلا دخل لها في الصلح هنا؛ إذ ليس لها حق في الموقوف.

مثال التداخل بين المسألتين

مات الميت عن أم وبنت وولد خنثى وعم، فمسألة الذكورة تصح من (١٨) للأم ثلاثة وللبنات خمسة وللولد الخنثى عشرة ولا شيء للعم، ومسألة الأنوثة من (٦) للأم (١) وللبنات (٢) وللخنثى (٢) وللعم (١) وبين المسألتين تداخل فيكتفى بالأكبر وهو (١٨) وهو الجامعة وهذا جدولها:

	الجامعة	٣	١	
	١٨	٦	١٨	
	٣	١	٣	أم
موقوف	٥	٢	٥	بنت
(٤)	٦	٢	١٠	ولد خنثى
		١		عم

فالأم هنا لم يختلف نصيبها: إذ لها السدس على كلا التقديرين فأعطيته كاملاً، والبنت لها بتقدير الذكورة (٥) وبتقدير الأنوثة (٦) فأعطيت الأقل وهو (٥)، والخنثى له بتقدير ذكوره (١٠) وبتقدير أنوثته (٦) فأعطى الأقل وهو (٦)، والعم لا يعطى شيئاً لأنه لا يرث في أحد التقديرين وهو تقدير الذكورة، والموقوف (٤) من (١٨) فإن بان ذكراً فهي له، وإن بان أنثى فللعم منها ثلاثة وللبنات واحد.

ولا مدخل للأم في الصلح إن أراده الباقون، إذ لا حق لها في الموقوف.

مثال التوافق بين المسألتين

مات الميت عن زوج وأم وولد أب خنثى، فمسألة الذكورة من (٦) ومسألة الأنوثة أصلها ستة وتعول إلى (٨) وبين المسألتين توافق بالنصف فيضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى وحاصل الضرب (٢٤) هو الجامعة، وهذا جدولها:

	الجامعة	٣	٤	
	٢٤	٨	٦	
موقوف	٩	٣	٣	ج
(٥)	٦	٢	٢	أم
	٤	٣	١	ولد أب خنثى

فالزوج له في مسألة الذكورة (٣) في (٤) وفي مسألة الأنوثة له (٣) في (٣) فأعطي الأقل وهو الثاني ، والام لها اثنان في (٤) أو (٢) في (٣) فأعطيت من الجامعة الأقل وهو الثاني أيضاً ، والخنثى له بتقدير ذكورته واحد في (٤) وبتقدير أنوثته له (٣) في (٣) فأعطي الأقل وهو الأول ، والموقوف من الجامعة (٥) توقف إلى البيان أو الصلح فإن بان ذكراً أُجريت مسألة الذكورة فيعطى الزوج منه (٣) والأم (١) ولا شيء للخنثى ، وإن بان كونه أنثى أُجريت مسألة الأنوثة فصار جميع الموقوف لها .

مثال التباين بين المسألتين

مات الميت عن ابن وبنت وولد خنثى ، فمسألة الذكورة من خمسة ، ومسألة الأنوثة من أربعة كعدد الرؤوس ، وبين المسألتين تباين فتضرب جميع إحداهما في كامل الأخرى ، وحاصل الضرب (٣٠) وهو الجامعة ، وهذا جدولها :

	الجامعة	٥	٤	
		٤	٥	
موقوف		٢	٢	ابن
(٣)		١	١	بنت
		١	٢	ولد خنثى

فالابن الواضح له في مسألة الذكورة (٢) في (٤) وله في مسألة الأنوثة (٢) في (٥) فأعطي الأقل وهو الأول، والبنت لها واحد في (٤) أو واحد في (٥) فأعطيت الأقل وهو الأول أيضاً، والخنثى له (٢) في (٤) أو (١) في (٥) فأعطي الأقل وهو الثاني والموقوف (٣) فإن بان ذكراً فهو له، وإن بان أنثى فللابن الواضح (٢) وللبنات واحد والله أعلم.

أحكام المفقود

المفقود: هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت، سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً، أو انكسار سفينة هو فيها أو أسره عند أهل الحرب أو نحو ذلك.

أحوال المفقود

للمفقود حالان: إرثه من غيره، وإرث غيره منه، ولكل منهما حكم.

حكم إرثه من غيره

حكم إرثه من غيره أنه إذا كان من جملة الورثة فيعامل كل من

الورثة بالأضرّ في حقه من موت المفقود أو حياته .

فَمَنْ يَرِثُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ وَاتَّحَدَ إِرْثُهُ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يُعْطَاهُ كَامِلًا ،
كزوجة مع ابن حاضر وابن مفقود، فتعطي الزوجة الثُّمْنُ لأنه نصيبها
على كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ .

وَمَنْ يَخْتَلِفُ نَصِيبَهُ يُعْطَى الْأَقْلَ مِنَ النِّصِيبَيْنِ (١) وَذَلِكَ كَأَمٍّ مَعَ أَخٍ
حاضر وأخ مفقود، فتعطي الأم حينئذ الأقل من نصيبها وهو السدس
لأنه فرضها بتقدير حياة المفقود، وهو أقل من الثلث الذي هو فرضها
بتقدير موته .

وَمَنْ لَا يَرِثُ فِي أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ لَا يُعْطَى شَيْئًا كَعَمٍّ حَاضِرٍ مَعَ ابْنٍ
مفقود فلا يعطي العم شيئاً لأنه لا يرث بتقدير حياة الابن المفقود،
وكبنت ابن مع بنتي صلب وابن ابن مفقود فلا تعطى بنت الابن شيئاً
لأنها لا ترث بتقدير موت المفقود مع أنها ترث بتقدير حياته .

ويوقف المال كله أو الباقي حتى يظهر الحال بموته أو حياته أو
يحكم القاضي بموته اجتهاداً .

ثم إن الموقوف لأجله من التركة لا يعطي المفقود منه ما هو له إلا
إن تحققت حياته بعد موت موروثه ، وحينئذ يأخذ المستحقون الباقي (٢)

(١) قال في التحفة في ميراث الحمل ويمكن من دفع له شيء من التصرف فيه ولا
يطالب بضامن وإن احتمل تلف الموقوف ورد ما أخذه ليقسم بين الكل كما
مرّ. اهـ قال عبد الحميد: قوله ليقسم بين الكل فيه إشارة إلى تبين بطلان القسمة
الأولى . ومن فوائد بطلانها أنه لا يفوز بالزوائد بل تقسم بين الورثة
بالمحاصلة اهـ ع ش اهـ .

(٢) أي من الموقوف بعد أن يعطي المفقود منه ما هو له . وقوله إن كان أي ثم باقي .
والله أعلم .

إن كان، وأما إن استمر الجهل بحاله إلى الحكم بموته فيرد ذلك الموقوف لورثة الميت الحاضرين على حسب إرثهم حال موته وليس لورثة المفقود منه شيء، إذ لا إرث بالشك، ومن باب أولى إذا ثبت موته قبل موت مورثه.

كيفية حساب مسائل المفقود

كيفية حساب مسائل المفقود أن تعمل لكل من حالته مسألة، مسألة للحياة ومسألة للموت، ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع كما مرّ في مسائل الخنثى، وخذ إحداهما في التماثل، وأكبرهما عدداً في التداخل، واضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى في التوافق، واضرب جميع إحداهما في كامل الأخرى في التباين، وذلك المأخوذ^(١) أو الحاصل من الضرب^(٢) هو الجامعة للمسألتين، ثم اقسّم الجامعة على كل من المسألتين ويصير جزء السهم لكل من المسألتين خارج تلك القسمة عليها، وبه يظهر الأقل لكل وارث^(٣) فيعطاه ويوقف المشكوك فيه.

ثم إنه إذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه جاز الاصطلاح عليه بينهم كما في جد وأخ شقيق حاضرين وأخ لأب مفقود فمسألة حياته من ثلاثة للجد واحد، واثنان للأخ الشقيق لأنها من مسائل المعادة، ومسألة موته من اثنين لأن المال بين الجد والشقيق بالسوية، والجامعة للمسألتين ستة: للجد منها اثنان وللشقيق ثلاثة

(١) أي في صورتى التماثل والتداخل.

(٢) أي في صورتى التوافق والتباين.

(٣) وذلك بأن تضرب ما لكل وارث من المسألتين فيه أي خارج القسمة.

ويوقف واحد فإن بانت حياة المفقودة فهو للأخ الشقيق وإن بان موته فهو للجد، وحينئذ يجوز للجد والشقيق أن يصطلحا في ذلك الموقوف؛ إذ لا حق للمفقود فيه: وصورة وضعها في الجدول هكذا:

	الجامعة	٣	٢	
	٦	٢	٣	
موقوف	٢	١	١	جد
(١)	٣	١	٢	ق
				م خب

(مسألة) مات الميت عن زوج حاضر وأختين لأب حاضرتين وأخ لأب مفقود، فمسألة حياة المفقود من ثمانية: للزوج نصفها أربعة والباقي للإخوة للأب للذكر سهمان ولكل أنثى سهم، ومسألة موت المفقود من ستة وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة منها وللأختين لأب أربعة وبين المسألتين تباين فنضرب جميع إحداهما في كامل الأخرى يخرج حاصل الضرب (٥٦) وهو الجامعة، وهذا جدولها:

	٨	٧	
	٥٦	٧	٨
موقوف	٢٤	٣	٤
(١٨)	٧	٢	١
	٧	٢	١
			٢
			م خب

فالزوج له بتقدير وجود المفقود (٤) في (٧) وله بتقدير موته (٣) في (٨) فأعطي من الجامعة الأقل وهو الثاني وذلك (٢٤) ولكل واحدة

من الأختين لأب بتقدير حياة المفقود واحد في (٧) وبتقدير موته لها (٢) في (٨) فأعطيت الأقل وهو الأول وذلك (٧) وتوقف (١٨) إلي البيان. فإن بانت حياة المفقود كان له منها (١٤) وللزوج (٤) عملاً بمقتضى مسألة الحياة، وإن بان موته فهي للأختين لكل واحدة منهما (٩) عملاً بمقتضى مسألة الموت، وقس على هذا باقي مسائل المفقود.

حكم إرث غيره منه

أما إرث غيره منه فلا يكون إلا بعد ثبوت موته بيئنة أو حكم القاضي بموته اجتهاداً، وذلك عند مضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها لكونه لا يعيش مثله إليها، ولا تتقدر بشيء على الصحيح^(١) وعليه فتوقف جميع أمواله إلى ثبوت موته بيئنة أو بحكم القاضي بموته.

ثم بعد الحكم بموته يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته^(٢) هذا إن أطلق الحاكم، فإن قيدت البيئنة أو قيد الحاكم حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن^(٣) وأعطى ماله لمن كان وارثه حينئذ^(٤).

ولو قدم المفقود بعد قسّم ماله بطلت القسمة وتردّ إليه جميع

(١) وقيل تقدّر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وعشرين. اهـ مغني وشرح البهجة. اهـ حاشية عبد الحميد.

(٢) بأن يستمر حياً إلى فراغ الحكم فمن مات قبله أو معه لم يرثه. اهـ تحفة.

(٣) أي وتضاف سائر الأحكام إلى ذلك الزمن، وعليه فلو كانت زوجته منقضية العدة تزوجن حالاً اهـ ع ش اهـ عبد الحميد.

(٤) مثله في التحفة زاد فيها: ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته إلا إن وقعت بعد أن رفع إليه؛ لأن الأصح أن تصرف الحاكم ليس بحكم إلا إذا كان في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها. اهـ.

أمواله بيعنها إن كانت باقية، وإلا فيجب على من أخذ شيئاً منها ردّ
المثل في المثلى والقيمة في المتقوم. والله أعلم.

ميراث الحمل

المراد بالحمل هنا حمل يحتمل أن يرث أو يحجب غيره بتقدير
من التقادير التي هي: موته وحياته وكونه ذكراً أو أنثى واحداً أو
متعددًا.

ما يشترط لإرث الحمل والحجب به

يشترط لإرث الحمل والحجب به شرطان: (الأول) أن يعلم
وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ولو كان وقتئذ نطفة في البطن ومثل
العلم بوجوده ما نزل منزلته وهو الظن.

فإن ولدته لدون ستة أشهر من موت مورثه علمنا وجوده وقت
الموت^(١) سواء كانت فراشاً لزوج أو لسيد أم لا؟ وإن ولدته لأكثر مدة
الحمل من أربع سنين من موت مورثه علمنا حدوثه بعد الموت لأن
أكثر أربع سنين وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين من
موت مورثه فإن لم تكن فراشاً لزوج أو سيد ورث الحمل وحجب
غيره^(٢) وإن كانت فراشاً لزوج أو سيد فلا يرث ولا حجب لاحتمال
حدوثه بعد الموت^(٣).

(١) وذلك لأن أقل الحمل ستة أشهر كما لا يخفى.

(٢) لأن الظاهر حينئذ وجوده عند موت مورثه والأصل عدم الحدوث. اهـ فتوحات
الباحث.

(٣) ولأن الافتراض سبب ظاهر في حدوثه نعم إن اعترف الورثة بوجوده الممكن عند
الموت وورث. اهـ فتوحات الباعث ومثله في التحفة.

(الشرط الثاني) أن ينفصل الحمل كله حياً حياة مستقرة ويعرف ذلك باستهلاله صارخاً وبعطاسه وتثاؤبه وطول زمن تنفسه ومصّه الثدي ونحوها مما يدل على حياته كحركة طويلة لا مجرد نحو اختلاج لأنه قد يقع لنحو انضغاط وتقلص نحو عصب، فإن فقد هذا الشرط بأن وضعته ميتاً صار كأن لم يكن حمل وعاد الموقوف للموجودين من الورثة وقت موت مورثهم، ومثل ذلك لو بان أن لا حمل أو وضع حياً ولكن لم يعلم وجوده - أي الحمل - عند الموت.

حكم إرث الحمل

الحكم في إرث الحمل أن يُعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده وعدمه، وذكورته وأنوثته، وانفراده وتعددته ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل أو يبين أن لا حمل^(١).

فَمَنْ يَحْجُبُ وَلَوْ بَعْضُ التَّقَادِيرِ لَا يُعْطَى شَيْئاً وَذَلِكَ كَعَمِّ مَعَ زَوْجَةِ حَامِلٍ.

وَمَنْ لَمْ يَخْتَلَفْ نَصِيبَهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ يُعْطَاهُ كَامِلاً^(٢)، وَذَلِكَ كَزَوْجَةِ حَامِلٍ وَابْنِ فَتَعَطَى الزَّوْجَةِ الثَّمَنِ.

وَمَنْ يَخْتَلَفُ نَصِيبَهُ وَهُوَ مَقْدَرٌ أُعْطِيَ الْأَقْلَ كَأَمِّ حَامِلٍ مَعَ أَخٍ شَقِيقٍ فَتَعَطَى الْأُمَّ السُّدُسَ فَقَطْ.

وَمَنْ اخْتَلَفَ نَصِيبَهُ وَهُوَ غَيْرُ مَقْدَرٍ فَلَا يُعْطَى شَيْئاً لِأَنَّهُ لَا ضَبْطَ

(١) قال في التحفة: (تنبيه) يكتفى في الوقف بقولها أنا حامل وإن ظهرت علامة خفية،

بل ظاهر كلام الشيخين أنه متى احتمل لقرب الوطاء وقف وإن لم تدعه. اهـ.

(٢) وَمَنْ أُعْطِيَ نَصِيبَهُ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ التَّحْفَةِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا فِي

التعليق على مبحث إرث المفقود.

لعدد الحمل (١) كابن مع زوجة حامل فلا يعطى الابن شيئاً (٢).

كيفية حساب مسائل الحمل

كيفية حساب مسائل الحمل أن تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة فتعمل مسألة بتقدير موته ثم بتقدير ذكوره ثم بتقدير كونه أنثى واحدة، ثم كونه أنثى متعددة، ثم تعمل لهنّ جامعة بأن تقابل بين المسائل المذكورة بالنسب الأربع وخذ إحداها في التماثل وأكبرها عدداً في التداخل، واضرب وفق إحداها في كامل الأخرى في التوافق واضرب كل واحدة منهنّ في الأخرى في التباين وذلك المأخوذ أو الحاصل من الضرب هو الجامعة لتلك المسائل، ثم اقسام الجامعة على مصحح كل مسألة وخارج القسمة هو جزء سهم تلك المسألة بالنسبة للجامعة. وحينئذ يظهر لكل وارث الأقل (٣) فيعطاه ويوقف المشكوك فيه.

ومن لا يرث في بعض التقادير لا يعطى شيئاً (٤).

(مسألة) مات عن زوجة حامل وأم وأخ شقيق، فتعطى الزوجة الثمن والأم السدس؛ لأن ذلك هو الأضرّ في حق كلّ منهما، ولا

(١) هذا هو الأصح والقول الثاني وهو قول الإمام يوقف للميت نصيب أربعة بنين أو بنات أيهما أكثر ويعطى بقية الورثة أقل الأنصاء، والمعتمد عند الحنفية أنه يوقف للحمل حظ واحد فقط وعند الحنابلة يوقف الأكثر من حمل ابنين أو بنتين لأن ولادة ما زاد على التوأمين نادر. اه فتوحات الباعث.

(٢) قال في التحفة: إذ لا ضبط لعدد الحمل لأنه وجد منه في بطن خمسة وأكثر.

(٣) وذلك بأن تضرب ما لكل وارث من أي مسألة في جزء سهمها وهو خارج قسمة الجامعة على تلك المسألة.

(٤) وذلك كالأخ الشقيق فيما لو مات عن زوجة حامل وأخ شقيق فإنه لا يرث بتقدير كون الحمل ذكراً ولهذا لا يعطى شيئاً.

يعطى الشقيق شيئاً لأنه لا يرث بتقدير وضع الحمل ذكراً، وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

	الجامعة	١	١	١	٢	
		٢٤	٢٤	٢٤	١٢	
	موقوف	٣	٣	٣	٣	جه حامل
	(١٧)	٤	٤	٤	٤	أم
		١	٥		٥	ق
		١٦	١٢	١٧		ولد ح
		أنثى متعددة	أنثى واحدة	ذكورته	موته	

(مسألة أخرى) مات عن زوجة حامل وأبوين، فالأضر في حق الزوج والأبوين أن يكون الحمل عدداً من الإناث فتعطي الزوجة ثمناً عائلاً، والأب سدساً عائلاً، والأم سدساً عائلاً ويوقف الباقي، وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

	الجامعة	٨	٩	٩	٥٤		
		٢١٦	٢٧	٢٤	٢٤	٤	
	موقوف	٢٤	٣	٣	٣	١	جه حامل
	(١٢٨)	٣٢	٤	٥	٤	٢	أب
		٣٢	٤	٤	٤	١	أب
		١٦	١٢	١٣			ولد ح
		أنثى متعددة	أنثى واحدة	ذكورته	موته		

فمسألة موته من (٤) ومسألة ذكوره من (٢٤) وبتقدير كونه أنثى واحدة من (١٤) أيضاً وبتقدير كونه أنثى متعددة من (٢٧) وإذا نظرنا بين المسائل الأربع بالنسب الأربع نجد بين الأولى وهي (٤) والثانية وهي (٢٤) تداخلاً فنأخذ الأكبر وهو (٢٤) ثم نجد بين هذا المأخوذ وبين المسألة الثالثة وهي (٢٤) تماثلاً فنأخذ أحد العددين، ونجد بينه وبين المسألة الرابعة وهي (٢٧) توافقاً بالثلث فضربنا وفق إحداهما في كامل الأخرى، وكان الحاصل (٢١٦) وهو الجامعة^(١).

ثم إننا إذا قسمنا الجامعة على الأولى (٤) يخرج جزء سهمها (٥٤) وإذا قسمناها - أي الجامعة - على الثانية وهي (٢٤) يخرج جزء سهمها (٩) وجزء سهم الثالثة مثلها لتماثلهما في العدد، وإذا قسمناها - أي الجامعة - على الرابعة وهي (٢٧) يخرج جزء سهمها (٨) وبمعرفة جزء السهم لكل مسألة يعرف الأضر في حق كل وارث^(٢) فيعطاه من الجامعة، وبناءً عليه فالأضر في حق الزوجة أن تعطى (٣) في (٨) وهو (٢٤)، والأضر في حق كل من الأبوين أن يعطى (٤) في (٨) وذلك (٣٢) ويوقف المشكوك فيه وهو (١٢٨) إلى الوضع أو يبين أن لا حمل.

(١) ولك أن تختصر الجامعة هنا وفي كل ما أشبهها وذلك لأنه متى أنفقت الأنصبة المعطاة من الجامعة لكل وارث والموقوف منها في جزء من الأجزاء صح اختصارها إلى ذلك الجزء الذي اتفقت فيه، ففي هذه المسألة قابلنا بين الأنصبة وهي (٢٤) و(٣٢) وبين الموقوف وهو (١٢٨) ووجدنا بينها توافقاً بالثلث فصح اختصار المسألة إلى ثمنها وذلك (٢٧) ويرجع كل نصيب من الأنصبة إلى ثمنه وعليه فللزوجة (٢) وللأم (٤) وللأب (٤) والموقوف (١٦) ومجموع ذلك (٢٧) فافهم، والله أعلم.

(٢) وذلك بأن تضرب ما لكل وارث من أي مسألة في جزء سهمها وهو خارج قسمة الجامعة عليها كما تقدم نظيره.

ثم إن بان أن لا حمل أو وضعته ميتاً فاعمل بمقتضى مسألة الموت وهي الأولى ويكون للزوجة من الجامعة (٥٤) قد أخذت منه (٢٤) والباقي لها (٣٠) تعطاه من الموقوف، وللأب اثنان في (٥٤) عبارة عن (١٠٨) معه منه (٣٢) والباقي له (٧٦) يعطاه من الموقوف أيضاً وللأم (٥٤) معها منه (٣٢) والباقي لها (٣٢) تعطاه من الموقوف كذلك.

وإن وضعت الحمل ذكراً فاعمل بمقتضى مسألة الذكورة، أو وضعته أنثى واحدة فاعمل بمقتضى مسألتها، أو أنثى متعددة فالموقوف لهما أو لهن؛ لأن لهن حينئذ (١٦) في (٨) عبارة عن (١٢٨) والله أعلم^(١).

حكم ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات متوارثان^(٢) فأكثر بنحو غرق أو هدم أو حريق أو في غربة

(١) ومما ذكره أيضاً من الإرث بالتقدير والاحتياط الشك في النسب ونحوه وذلك كما لو تنازعا مجهولاً ولا حجة لأحد، فمات قبل لحوقه بأحدهما فيوقف من تركته إرث أب إلى البيان فإن ماتا قبله وقف من تركته كل إرث ولد. ومثله أن يطلق إحدى زوجتيه لا يعينها أو يعلنها ثم تلبس ويموت قبل التعيين أو البيان فإنه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى تصطلحا، وإن ماتا قبله وقف من تركته كل منهما إرث زوج إلى البيان. اهـ أفادة في فتوحات الباعث وفيه أيضاً ما صورته: وأفتى العلامة ابن حجر - رحمه الله - فيمن وطئت بشبهة فأتت بولد يمكن كونه من الزوج وواطئ الشبهة وقد وطئها في طهر واحد فمات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما ولدان من غيرها بأنها تأخذ السدس فقط ويوقف السدس الآخر إلى البيان أو الصلح عملاً بالأسوأ في حق كل والله أعلم. اهـ.

(٢) مثله لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه وذلك كعمة وابن أخيها فإنهما إذا ماتا معاً أو بنحو غرق لا يرث ابن الأخ من عمته شيئاً.

أو في معركة قتال أو طاعون وجهل أسبقهما^(١). أو ماتا معاً^(٢) فلا يتوارثان بل تكون تركة كل منهما لباقي ورثته وكأن لا قرابة بينهم ولا غيرها من أسباب الإرث وذلك لفقد أحد شروط الإرث وهو تحقق حياة الوارث عند موت الموروث، قال صاحب الرحبية:

وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عمّ الجميع كالحرق ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق وعدهم كأنهم أجانب فهكذا القول السديد الصائب

«تمة»

لو مات متوارثان عند طلوع الشمس أو الزوال أو الغروب مثلاً في يوم واحد وكان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق قالوا: لأن الشمس وغيرها من الكواكب السيارة تطلع وتزول وتغرب في المشرق قبل المغرب^(٣) والله أعلم.

(١) ومثله ما إذا لم يعلم سبق موت أحدهما، وأما إذا علم موت الوارثين مرتباً وعين السابق ثم نسي وقف الأمر إلى البيان أو الصلح لأن التذکر غير میؤوس منه قاله في فتوحات الباعث. وفي المغني وصور المسألة خمس: العلم بالمعينة. العلم بعين السبق وعين السابق. الجهل بالمعينة والسبق، الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق، التباس السابق بعد معرفة عينه. ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح، وفي الثانية تقسم التركة، وفي الثالثة الباقية مال أي تركة كل لباقي ورثته. اه حاشية عبد الحميد.

(٢) أي في آن واحد وفي هذه لا يتوارثان إجماعاً.

(٣) ويلغز بها فيقال: أخوان ماتا عند الزوال في يوم واحد وورث أحدهما الآخر.

أحكام الرد

الرد: هو زيادة في أنصبة الورثة ونقصان في السهام وهو ضد العول، ويكون الرد على جميع أهل القروض ما عدا الزوجين فلا ردّ عليهما.

أقسام مسائل الرد

مسائل الرد قسمان: قسم لا يكون فيه أحد الزوجين، وقسم يكون فيه أحدهما:

القسم الأول

(القسم الأول) وهو ما لا يكون في المسألة أحد الزوجين، فإن كان من يرث عليه شخصاً واحداً كأم أو جدّة أو بنت صلب أو بنت ابن أو أخت مثلاً فله جميع التركة فرضاً وردّاً^(١).

وإن كان المردود عليه شخصين فأكثر فإن كان من صنف واحد كالجدّات وبنات الصلب، وبنات الابن، وأولاد الأم، فأصل مسألة الردّ عدد رؤوسهم كالعصبة، وإن كانا من صنفين فأكثر فاعرف أصل مسألتهن ثم خذ فروضهم منها واجمعهم^(٢) فالمجتمع منها أصل لمسألة الرد وأسقط الباقي.

(١) هذا هو المختار المفتى به عند أكابر المتأخرين من أنه إذا لم يكن للميت وارث بالنسب ولا بالولاء ولم يكن بيت مال مع إمام عادل يرث الباقي على ذوي القروض إلا الزوجين فإن لم يكن ذو فرض صرف إلى ذوي الأرحام. قال النووي وهو الأصح عند محققي أصحابنا وصاحب الحاوي والقاضي حسين وغيرهم.

(٢) أي المأخوذ.

وجميع مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين بتقدير عدم الرد لا تكون إلا من ستة، ومع وجود الرد تعود إلى اثنين: كجدة، وأخ لأم، أو إلى ثلاثة: كأم، وأخ لأم، أو إلى أربعة: كبنت وأم، أو إلى خمسة: كابنتين وأم.

والحاصل: أن مسألة الرد هنا هي مجموع السهام المأخوذة من الستة: كالاثنين في المسألة الأولى، والثلاثة في المسألة الثانية، وهكذا.

القسم الثاني

(القسم الثاني) من أقسام مسائل الرد: ما إذا كان في المسألة أحد الزوجين، والحكم في ذلك أن تأخذ لأحد الزوجين فرضه من مخرج فرض الزوجية، وهو نصف أو ربع أو ثمن، ثم تنظر، فإن كان من يردّ عليه شخصاً واحداً، أو صنفاً واحداً فأصل مسألة الرد هو مخرج فرض الزوجية، وذلك كزوجة وبنت، أو زوج وأم، أو زوج وثلاث بنات، فأصل الأولى ثمانية للزوجة واحد والباقي للبنت، فرضاً ورداً، وأصل الثانية اثنان: للزوج واحد وللأم الباقي فرضاً ورداً، وأصل الثالثة أربعة للزوج واحد والباقي للبنت فرضاً ورداً.

وإن كان من يردّ عليه أكثر من صنف فاعرف أولاً مخرج فرض أحد الزوجين وأعطه ما له ثم يكون الباقي من التركة كأنه تركة مستقلة فاعمل له مسألة ردّ بالنظر للباقيين من الورثة، ثم انظر فإن انقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على مسألة الرد فذاك واضح ويكون مخرج فرض الزوجية أصلاً لمسألة الرد، وذلك كزوجة، وأم، وأخوين لأم، فمسألة الزوجية هنا من أربعة للزوجة منها واحد والباقي ثلاثة، وهي

(أي الثلاثة) منقسمة على مسألة الرد لأنها من ثلاثة، فتصير الجامعة للمسألتين (٤) مخرج فرض الزوجية واحد للزوجة وواحد للأم واثنان للأخوين للام.

وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد فاعمل مسألتين مسألة للزوجية، ومسألة للرد، ثم اضرب جميع مسألة الرد في جميع مسألة الزوجية وما بلغ صحّحتا منه، وهو أصل المسألة الجامعة لمسألتَي الردّ والزوجية ثم أعطِ أحد الزوجين ما له من مسألة الزوجية مضروباً في جميع مسألة الرد، وأعطِ مَنْ له شيء من مسألة الرد ما له منها مضروباً في الباقي من مسألة الزوجية.

(مثال ذلك) زوجة وجدّة وأخ لأم مسألة الزوجية من أربعة: للزوجة واحد والباقي ثلاثة، ومسألة الرد من اثنين واحد للجدّة وواحد للأخ لأم، فتضرب جميع مسألة الرد وهي (٢) في جميع مسألة الزوجية وهي (٤) وحاصل الضرب تصحّ منه المسألتان، ويسمى الجامعة للمسألتين، وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

الجامعة	٣	٢	
٨	٢	٤	
٢		١	جد
٣	١		جدّة
٣	١		عم

باقي مسألة الزوجية (٣)

فالزوجة هنا لها واحد في (٢) فلها من الجامعة اثنان، ولكل من الجدّة، والأخ لأم واحد في ثلاثة، فيعطى كلُّ منهما من الجامعة (٣).

(مثال آخر) زوج، وجدّة، وأخ لأم مسألة الزوجية من اثنين
ومسألة الرد من اثنين والجامعة (٤) وترسم في الجدول هكذا:

الجامعة	١	٢	
٤	٢	٢	
٢		١	ج
١	١		جدّة
١	١		خم

باقي مسألة الزوجية (١)

فللزوجة منها واحد في اثنين فأعطي من الجامعة (٢) عبارة عن
نصف التركة ولكل من الجدّة والأخ لأم واحد.

(مثال ثالث) زوجة وبنت صلب، وبنت وابن وأم، فمسألة
الزوجية من (٨) للزوجة واحد، والباقي (٧) ومسألة الرد من (٥):
ثلاثة لبنت الصلب وواحد لبنت الابن وواحد للأم، وإذا ضربنا
مسألة الرد في مسألة الزوجية يكون الحاصل (٤٠) وهو الجامعة،
وهذا جدولها:

الجامعة	٧	٥	
٤٠	٥	٨	
٥		١	جه
٢١	٣		بنت
٧	١		تين
٧	١		أم

باقي مسألة الزوجية (٧)

فللزوجة من الجامعة (٥) عبارة عن ثمن التركة، ولبنت الصلب

(٣) في (٧) عبارة عن (٢١) من الجامعة، ولكل من بنت الابن والأم واحد في (٧) عبارة عن (٧) من الجامعة.

قال الشنشوري - رحمه الله - في شرحه على الرحبية: فأصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول: اثنان كجدّة وأخ لأم، وثلاثة كأم وولديها، وأربعة كبنت وأم، وخمسة كأم وشقيقة، وثمانية كزوجة وبنت، وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لأب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن، وأربعون كزوجة وبنت، وبنت ابن وجدّة. اهـ والله أعلم.

ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام هم: كل قريب للميت غير معدود من أهل الفروض المذكورين ولا من العصابات السابق ذكرهم.

أصناف ذوي الأرحام

هم أصناف كثيرة^(١) وترجع بالاختصار إلى أربعة أصناف:

الأول - من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا^(٢).

الثاني - من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدّات الساقطون وإن علوا^(٣).

(١) فقد عدّهم بعضهم أحد عشر صنفاً وبعضهم عشرة وبعضهم أربعة عشر والمقصود لا يختلف.

(٢) أي أولاد البنات وأولاد بنات الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً.

(٣) كالجدّ أبي أم الميت وأم الجدّ المذكور.

الثالث - مَنْ ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات^(١) وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وبنات الإخوة^(٢) وَمَنْ يدلى بهم وإن نزلوا.

الرابع - مَنْ ينتمي إلى أجداد الميت وجدّاته وهم الأعمام من الأم والعَمَّات مطلقاً والأخوال والخالات^(٣) وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا.

حالات ذوي الأرحام

لذوي الأرحام حالة انفراد وحالة اجتماع.

حالة الانفراد

المراد بحالة الانفراد هنا أن يكون ذو الرحم من صنف واحد ونوع واحد سواء كان شخصه واحداً أو متعدداً، وذلك كابن بنت أو أولاد بنت، وكخال واحد فأكثر، أو كعمّة واحدة فأكثر وكأولاد أخت وهكذا.

وحكمه في حالة الانفراد أنه يحوز جميع المال^(٤) بعد فرض أحد الزوجين إن كان^(٥) ثم إن كان شخصاً واحداً فذاك، وإن كان

(١) سواء كانت الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم.

(٢) سواء كان الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، ومثلهن بنو الإخوة لأم.

(٣) أي مطلقاً سواء كانوا أشقاء لأب أو لأم.

(٤) أي بناء على الأصح من أنه إذا فقد العصابات ولم ينتظم بيت المال وفقد مَنْ يرّد عليه من أهل الفروض صرف حينئذ لذوي الأرحام.

(٥) وكون مَنْ انفرد منهم يجوز جميع المال ذكراً كان أو أنثى هو باتفاق مذهب أهل التنزيل وأهل القرابة كما في شرح الترتيب وغيره.

متعددًا استحقوه على حسب إرثهم ممّن أدلوا به على ما يأتي في التفصيل .

حالة الاجتماع

المراد بحالة الاجتماع هنا أن يجتمع في المسألة من ذوي الرحم نوعان فأكثر وذلك كابن بنت وخال، أو أب أم وعمّة، أو بنت أخ وخال وهكذا .

والحكم في ذلك على المعتمد أن يجعل كل شخص من الأرحام في منزلة من يدلى به^(١) بالنسبة للإرث لا لحجب أحد الزوجين نقصاناً .

والمراد بمن يدلى به أول وارث بالفرض أو التعصيب مما يلي ذوي الأرحام . وحينئذ فيعطى نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به، فإن أدلى بعاصب أخذه عصبية، وإن أدلى بذوي فرض أخذه فرضاً وردّاً إن لم يستغرق، ومن كان محجوباً لا يعطى شيئاً .

(١) وهذا يسمى مذهب أهل التنزيل وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة، وأما مذهب أهل القربة فهو توريث الأقرب فالأقرب كالعصبات وهو مذهب الحنفية وبه قطع المتولّي والبغوي من الشافعية، فعندهم يحجب الصنف الأول وهو من ينتمي إلى الميت الصنف الثاني كما أن الصنف الثاني وهو من ينتمي إلى أبي الميت يحجب الصنف الثالث، والصنف الثالث وهو من ينتمي إلى أبي الميت يحجب الصنف الرابع على خلاف في الترتيب أيضاً عندهم لكن معتمدهم فيه ما ذكر هنا . وأما مذهب أهل الرحم فهو مهجور والحكم عندهم التسوية بين ذوي الأرحام ولا فرق عندهم بين القريب والبعيد والذكر والأنثى، فإذا وجدت مثلاً بنت بنت وبنت خال فالمال عندهم بينهما بالسوية .

لثانية لسبقها إلى الوارث فإن أمها وارثة بخلاف الأولى فإن أمها غير وارثة وإن كانت هي أقرب إلى الميت من الثانية، وكما في بنت أخ مع ابن ابن بنت فالمال كله لبنت الأخ لسبقها إلى الوارث ولا شيء معها لابن ابن البنت وهكذا.

(الثاني) أن ننظر حيث لا سبق إلى الوارث بين الورثة المدلى بهم بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق بتقدير حياتهم، فمن أدلى من ذوي الأرحام بوارث ورث ومن أدلى بمحجوب حجب. وذلك كما لو مات عن عمّة وابن أخ لأم فالمال كله للعمّة لأنها تنزل منزلة الأب ولا شيء لابن الأخ لأم لأنه ينزل منزلة الأخ لأم؟ إذ لا شيء للأخ لأم مع وجود الأب. وكما لو مات عن ابن بنت وابن أخت لأم فالمال كله لابن البنت ولا شيء لابن الأخت لأم لأنه أدلى بمحجوب وذلك لأن كلاً من ابن البنت وابن الأخت لأم ينزل منزلة أمه، والبنت لكونها فرعاً وارثاً تحجب الإخوة لأم.

(الثالث) أنه إذا لم يحجب أحد الورثة الآخر ننظر بين ذوي الأرحام بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق عصوبة وفرضاً وذلك أنه قد ينزل من ذوي الأرحام منزلة الأب أو غيره من الورثة اثنان فأكثر فتجعل حصة من نزلوا منزلته لهم بتقدير أن من نزلوا منزلته مات وترك حصته إراثاً لهم فيقسم بينهم على حسب ما يأخذونه من تركّة الوارث الذي نزلوا منزلته ولو كان هو الميت عصوبة وفرضاً وحجباً.

= الحنابلة بمنزلة البنت والثانية بمنزلة الأخ لكن الثانية أسبق إلى الوارث فالمال كله لها عندنا لذلك وعند الحنابلة المال بينهما أنصافاً لاختلاف الجهة فلا يعتبر السبق حينئذ لأن جهة الأولى البنوة وجهة الثانية الأبوة، وعند الحنفية المال كله للأولى وإن بعدت لأنها من الصنف الأول وهو عندهم يحجب من بعده أفاده في فتوحات الباعث.

(مثال ذلك) مات عن عمّة شقيقة وعمّة لأب وعمّة لأم وخال شقيق وخال لأب، فالعمّات ينزلن منزلة الأب، والأخوال ينزلون منزلة الأم، فكان الميت مات عن أب وأم. حصة الأم الثلث وحصة الأب الباقي وهو الثلثان. ثم إن حصة الأب يقدر فيها كأن الأب مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم فتقسم أخماساً لأن مسألة الرد في حقهم من خمسة للشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد، وللأخت لأم واحد، وحصة الأم يقدر فيها كأن الأم ماتت عن أخ شقيق وأخ لأب، فتعطى جميعها للأخ الشقيق، ولا شي للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق، فأصل المسألة ثلاثة اثنان منها للعمّات غير منقسمة على مسألة ردهن وهي الخمسة فنضرب مصحح مسألتهن وهي الخمسة في أصل المسألة يكون الحاصل (١٥) ومنه تصحّ المسألة للخال الشقيق من ذلك (٥) حصة الأم، وللعمّات (١٠) حصة الأب منها للعمّة الشقيقة ستة، وللعمّة للأب اثنان وللعمّة للأم اثنان.

وإن أردت وضعها في جدول فارسمها هكذا:

	٥	٢		٥
١٥	١	٥	(١)	٣
٦		٣	عمه قه	
٢		١	عمّة لأب	٢
٢		١	عمّة لأم	
٥	١		خال ق	١
			خال لأب	

(١) رقم (٥) الواقع على رأس الضلع الثاني إشارة إلى مصحح من نزل منزلة الأب =

(مثال آخر) مات عن ولدي بنت أحدهما ذكر والآخر أنثى وعن عمّة شقيقة وعمّة لأب وعن خالة شقيقة وخالة لأم، فولدا البنت ينزلان منزلة أمهما والعمّتان منزلة الأب والخالتان منزلة الأم، فكأنه مات عن بنت وأب وأم فحصة البنت وهي النصف لولديها للذكر منهما مثل حظ الأنثيين، وحصة الأب للعمتين تقسم بينهما على حسب إرثهما منه، وحصة الأم للخالتين تقسم بينهما على حسب إرثهما منها، فأصل المسألة ستة ثلاثة لولدي البنت لابن سهمان وللبنت سهم واثنان للعمتين للشقيقة ثلاثة أرباعها وللعمّة لأب ربعها لأن مسألة ردهما من أربعة ثلاثة للعمّة الشقيقة وواحد للعمّة للأب، وواحد للخالتين، وللخالة الشقيقة ثلاثة أرباعه وللخالة للأم ربعه لأن مسألة ردهما من أربعة أيضاً، وتصح مسألة ذوي الأرحام من أربعة وعشرين^(١).

= وهنّ العمّات، ورقم (١) على رأس الضلع الثالث إشارة إلى مصحّح من نزل منزلة الأم، ورقم (١٥) على رأس الضلع الرابع إشارة إلى ما صحّت منه مسألة ذوي الأرحام، والخط المقوس في الجانب الأيمن على الثلاثة البيوت من الضلع الأول ثم على البيتين الأخيرين منه إشارة إلى أن من في تلك البيوت ينزلون منزلة شخص واحد، والرقم الذي على رأس ذلك القوس إشارة لأصل المسألة. ثم إن مصحّح مسائل من نزلوا منزلته يصير كرؤوس المقسوم عليهم وما خصّ من نزلوا منزلته من أصل المسألة بمثابة السهام، فإن انقسمت سهام كل على مصحّحه فذاك وإلا فانظر بينها أي بين السهام والمصحّح بالتوافق والتباين واحفظ وفق المصحّح في الموافقة وجميعه في المباينة، ثم انظر بين المحفوظين فأكثر بالنسب الأربع وما يتحصل من ذلك يصير كجزء السهم بالنسبة لما صحّت منه أول مسألة فاضربه فيها يخرج مصحّح مسألة الأرحام ومن له شيء من أول مسألة يأخذه مضروباً في جزء السهم ثم تقسم حاصل الضرب على مصحّح مسألته ويكون خارج القسمة بمثابة جزء السهم لتلك المسألة، فمن له شيء منها أخذه مضروباً فيه من مصحّح مسألة ذوي الأرحام.

(١) صحّت من هذا العدد لأن سهام كل من الأب والأم غير منقسمة على مصحّح =

ب
وصورة وضعها في الجدول هكذا:

	١	٢	٤	٤	
٢٤	٤	٤	٣		٦
٨			٢	ابن بنت	٣
٤			١	بنت بنت	
٦		٣		عمه قه	٢
٢		١		عمة لأب	
٣	٣			خالة قه	١
١	١			خالة لأم	

فلومات عن ابن بنت وابن بنت ابن وعمه وخالة فقط قدر كأنه مات عن بنت صلب وبنت ابن وأب وأم ويعطى نصيب البنت وهو النصف لولدها ونصيب بنت الابن وهو السدس لولدها، ونصيب الأب

= مسألته ونظرنا بينهما بالنسب الأربع وكان بينهما تماثل واكتفينا بأحدهما وهو (٤) فضربناه في أصل المسألة (٦) وكان الحاصل (٢٤) ثم إن الأربعة المضروبة في أصل المسألة بمثابة جزء السهم لها، فمن له شيء من أصل المسألة يضرب في جزء السهم وحاصل الضرب يقسم على مصحح كل مسألة ويكون خارج القسمة كجزء السهم لتلك المسألة فافهم، ففي هذه المسألة لمن نزل منزلة البنت من أصل المسألة (٣) ضربناها في (٤) وحاصل الضرب (١٢) قسمناها على مصحح مسألتهن (٣) وكان الخارج (٤) وهذا جزء سهم مسألتهن ولمن نزل منزلة الأب (٢) ضربناها في (٤) والحاصل (٨) قسمناها على مصحح مسألتهم (٤) وكان الخارج (٢) وذلك جزء سهم مسألتهم، ولمن نزل منزلة الأم واحد ضربناه في أربعة والحاصل (٤) قسمناها على مصحح مسألتهم (٤) وكان الخارج (١) وذلك جزء سهم مسألتهم وهكذا والله أعلم.

وهو السدس للعمّة ونصيب الأم وهو السدس أيضاً للخالة، فأصل مسألتهم من ستة ومنها تصحّ لابن البنت ثلاثة، وللباقيين من كل واحد.

(مثال ثالث) مات عن أب وأم وخال شقيق وخال لأب وخال لأم وعمتين شقيقتين وعمتين لأب، فأبو الأم والأخوال ينزلون منزلة الأم، والعمّات ينزلن منزلة الأب، فكأن الميت مات عن أب وأم، فيعطى نصيب الأم وهو الثلث فرضاً جميعه لأبيها، ولا شيء للأخوال لأنه لو قدر أن الأم ماتت عنهم لكان أبوها حاجباً لهم، ويعطى نصيب الأب وهو الثلثان تعصياً للعمّتين الشقيقتين، ولا شيء للعمّتين للأب، لأنه لو قدر أن الأب مات عنهنّ لكانت الشقيقتان حاجبتين للاختين لأب، فأصل مسألتهم من ثلاثة ومنها تصحّ لأب الأم واحد، وللعمّتين الشقيقتين اثنان، وقس على ذلك.

ويعلم مما ذكر أن من انفرد من ذوي الأرحام بالإدلاء بوارث انفرد بنصيبه كله، وإن لم ينفرد بل كان معه من يشاركه قسم نصيب ذلك الوارث بين المدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان ذلك الوارث هو الميت، ولكن يستثنى من ذلك مسألتان:

(الأولى) أن أولاد ولد الأم ينزلون منزلة ولد الأم ولكن يرثون نصيبه بالسوية ذكرهم كأنثاهم بلا تفضيل مع أنّا لو قدرنا أن ولد الأم هو الميت لقسم بينهم ميراث أبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(الثانية) أن الأخوال والخالات للأم ينزلون منزلة الأم ولكن يرثون نصيبها ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم لكانوا إخوانها وأخواتها لأم ولا تفضيل بينهم.

قال العلامة السيد أبو بكر بن شهاب الدين في فتوحات الباعث
بشرح تقرير المباحث:

تنبیه

إذا وجد زوج أو زوجة مع ذي الرحم أخذ فرضه تاماً فلا يحجب
الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد
من الفروع الوارثين بالرحم، ولا يدخل على أحد منهما ضرر العول
بازدحام الفروض^(١) وما بقي بعد فرض أحد الزوجين فلذوي الأرحام
يقسم عليهم كما يقسم الجميع لو انفردوا كأن لم يكن أحد
زوجين. اهـ.

مسائل يتمرن بها الطالب في إرث ذوي الأرحام

(الأولى) مات عن بنت بنت وابن أخ لأم، فكأنه مات عن بنت

(١) وذلك كما لو ماتت عن زوج وخال وابن أخت شقيقة. فللزوجة النصف كاملاً
والنصف الباقي للخال منه اثنان من خمسة حصة الأم ولابن الأخت الشقيقة ثلاثة
من خمسة. وإذا أردنا تصحيح المسألة فنضرب (٢) مخرج فرض الزوج في (٥)
مصحح مسألة ذوي الأرحام والحاصل من الضرب (١٠) تصح منه المسألة للزوج
نصفها (٥) وللخال (٢) ولابن الشقيقة (٣) وكذا لو مات عن زوجة وخاله وابن
أخت شقيقة وابن أخت لأب وابن أخت لأم، فللزوجة ربع التركة كاملاً والباقي
لذوي الأرحام: فللخال واحد من ستة ولابن الأخت الشقيقة (٣) من ستة ولكل من
ابن الأخت لأب وابن الأخت لأم واحد من ستة، وإذا أردنا تصحيح المسألة
فلنضرب مخرج فرض الزوجة (٤) في (٦) مصحح مسألة ذوي الأرحام وحاصل
الضرب (٢٤) تصح منه المسألة للزوجة الربع (٦) ولابن الشقيقة (٩) ولكل من
الباقيين (٣) فانهم.

وأخ لأم، فالمال كله لبنت البنت لأنها تنزل منزلة أمها، وابن الأخ لأم محجوب لأنه ينزل منزلة أبيه، وأبوه يحجب بالفرع الوارث.

(الثانية) مات عن ابن بنت، وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم فينزل كل منزلة أمه وكان الميت مات عن بنت وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم، فلا ين البنت النصف وهو نصيب أمه، والباقي لبنت الأخت الشقيقة تعصياً ولا شيء لبنت الأخت لأب لحجب أمها بالشقيقة لما صارت عصبه، ولا شيء أيضاً لبنت الأخت لأم لحجب أمها بالفرع الوارث.

(الثالثة) مات عن زوج وبنت وبنت وخالة وبنت عم فتنزل بنت البنت منزلة البنت والخالة منزلة الأم وبنت العم منزلة العم ويكون للزوج النصف، ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدسه ولبنت العم الباقي، وعليه فمسألة الزوجية من اثنين ومسألة ذوي الأرحام من ستة وتصح المسألتان من (١٢) حاصل ضرب إحداهما في كامل الأخرى فللزوج منها (٦) ولبنت البنت (٣) وللخالة (١) ولبنت العم (٢) والله أعلم.

قسمة (١) التَرَكَات

قسمة التَرَكَات هي الثمرة المقصودة من هذا الفن (٢)، وما تقدم

(١) القِسْمَة بكسر القاف هي في الاصطلاح حلّ المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كأحاد المقسوم عليه.

(٢) وذلك لأن الفرضي قد يصحح المسألة من عدد والتَرَكة دونه أو فوقه فلا يحسن به أن يعبر في الجواب عن الأنصباء بالسهام المطلقة كأن يقول صححت المسألة من عشرة ألف لكل جدّة كذا ولكل أخ كذا فهذا غير مفيد للعوام. اهـ فتوحات الباعث.

من تأصيل المسائل وتصحيحها إنما هو وسيلة لها .

والتركة تارة تكون مما لا يمكن قسمته بالعد كالحیوان والعقار
والمتاع، وتارة تكون من الأمور المتساويات التي تمكن قسمتها بالعد
فلها حالتان :

الحالة الأولى

(الحالة الأولى) وهي ما إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته بالعد
كالعبد والسیف والحيوانات والأشجار وجواهر مختلفة القيم، وعروض
تجارة وأرض غير مستوية أجزاءها وما أشبه ذلك .

وطريقة معرفة نصيب كل وارث من ذلك^(١) هو أن تصحح
المسألة بطريقة التصحيح المعروفة ثم تعرف نسبة سهام كل وارث من
مصحح المسألة إلى ما صححت منه، فإذا عرفت ذلك فأعط كل وارث
من التركة بمقدار تلك النسبة .

مثال ذلك ترك الميت داراً كبيرة ومات عن أم وزوج وشقيقة فأصل
مسألتهم ستة وعالت إلى ثمانية ومنها تصحح، وتسمى هذه مسألة

(١) قال في شرح البترتيب: إذا كانت التركة عقاراً كدار أو حانوت أو حمام أو بستان
فنصيب كل وارث تارة يعبر عنه باسم من الضرب الأول كأن يقال للزوج مثلاً
نصف الدار أو ربع البستان بحسب ما يقتضيه الحال، وتارة يعبر عنه باسم من
الضرب الثاني كأن يقال للزوج مثلاً (١٢) قيراطاً من الحانوت أو (٦) في الحمام
بحسب الواقع . اهـ ثم قال: وينبغي مراعاة حال السائل في الفهم وإن عبرت عن
الأنصبة بكلا الضربين كان أتم . كأن تقول في زوجة وأم وابن مثلاً، للزوجة
الثمن ثلاثة قرايط وللأم السدس أربعة قرايط وللابن الباقي وهو سبعة عشر
قيراطاً وذلك ثلث وربع وثمن . اهـ

المباهلة^(١) للأم من مصحح المسألة اثنان ونسبتها إليه ربع فلها ربع الدار ولكل واحد من الزوج والشقيقة ثلاثة ونسبتها إلى مصحح المسألة ربع وثمن فلكل منهما ربع الدار وثمانها.

ولو ترك بستاناً مثلاً ومات عن زوج وشقيقتين وأم وأخوين لأم فأصل مسألتهم ستة وعالت إلى عشرة ومنها تصحح، للزوج منها ثلاثة نسبتها إلى مصحح المسألة (وهو العشرة) ثلاثة أعشار فله ثلاثة أعشار البستان، وللشقيقتين أربعة ونسبتها إلى المصحح أربعة أعشار فلهما أربعة أعشار البستان، وللأم واحد ونسبته إلى المصحح عشر فلها عشر البستان وللأخوين لأم اثنان ونسبتهما إلى المصحح عُشران، فلهما العُشران عبارة عن خمسة وقس على ذلك.

الحالة الثانية

(الحالة الثانية) وهي ما إذا كانت التركة من الأمور المعدودات المتساويات قدرًا وقيمة كالدرهم والريالات والربيات والدنانير والجنيهات والطعام والأرض المشتبهة أجزاؤها وغير ذلك مما يقدر بالكيل أو الوزن أو الذراع حيث لم يختلف جودة ورداءة.

طريقة قسمة ذلك

لك في استخراج مقدار نصيب كل وارث من التركة في هذه

(١) وسميت بذلك لأن ابن عباس جعل فيها للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأخت وقال من شاء باهله أن المسائل لا تعول. وقد تقدم في التعليق على مسائل العول ما هو أبسط مما هنا.

الحالة طرق كثيرة، نقتصر منها على ثلاث طرق^(١).

وفائدة معرفة هذه الطرق، العمل بالأقرب والأسهل، فإذا تعسر وجه عمل بوجه آخر.

(الطريقة الأولى) وهي أشهرها: أن تضرب لكل وارث سهامه من مصحح المسألة في جملة عدد التركة ثم اقسم الحاصل من الضرب على جميع سهام المسألة وخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث.

(١) هذه الثلاث هي أشهرها، وزاد في شرح الترتيب وغيره طريقان: إحداهما: أن تقسم ما صحت منه المسألة على التركة ثم تقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك القسمة. ثانيتهما: أن تقسم ما صحت منه المسألة على نصيب كل وارث ثم اقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث. انتهى. مثاله أبوان وزوج وبتتان المسألة بعولها من (١٥) لكل من الأبوين (٢) ولكل من البنين (٤) وللزوج (٣) والتركة عشرة دنانير مثلاً، فإذا أردنا العمل بالطريقة الأولى فلنقسم (١٥) مصحح المسألة على التركة وهي (١٠) يكن الخارج واحداً ونصفاً، ثم نقسم سهام كل وارث من المصحح على ذلك الخارج يخرج نصيب ذلك الوارث، فلو قسمنا سهام كل من الأبوين (٢) على ذلك الخارج وهو واحد ونصف بطريق القسمة على الكسور المعروفة عند أهل الحساب لكان خارج القسمة واحداً وثلاثاً، فلكل من الأبوين دينار وثلث دينار ولو قسمنا سهام كل من البنين (٤) على ذلك وهو واحد ونصف لكان الخارج اثنين وثلثين، فلكل من البنين ديناران وثلثا دينار، ولو قسمنا سهام الزوج (٣) على ذلك أيضاً لكان الخارج اثنين، فله ديناران وإن أردنا العمل بالطريقة الثانية فلنقسم (١٥) مصحح المسألة على سهام كل واحد من الأبوين وذلك (٢) يكن الخارج سبعة ونصف ثم نقسم التركة وهي (١٠) على ذلك الخارج يخرج له ما سبق واقسمها أي (١٥) على أربعة كل بنت يكن خارج القسمة ثلاثة وثلثا ثلاثة أرباع ثم اقسم التركة وهي (١٠) على ذلك الخارج يخرج لها ما سبق. واقسمها أي (١٥) على ثلاثة الزوج يكن خارج القسمة (٥) ثم اقسم التركة وهي (١٠) على هذا الخارج يخرج له ما سبق وذلك اثنان والله أعلم.

مثاله في مسألة المباهلة التي هي زوج وأم وشقيقة لو ترك الميت مائة وستين ديناراً، وقد عرفنا أن المسألة تعود إلى ثمانية ومنها تصحّ، لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة وللأم اثنان، فإذا أردت العمل بهذه الطريقة فاضرب ثلاثة الزوج في جملة عدد التركة (١٦٠) يكن الحاصل (٤٨٠) ثم اقسّم الحاصل على جميع سهام المسألة وهي (٨) يخرج نصيب الزوج وذلك (٦٠) ومثلها للشقيقة واضرب نصيب الأم من المصحح وهو (٢) في عدد التركة (١٦٠) يكن الحاصل (٣٢٠) ثم اقسّم الحاصل على جميع سهام المسألة (٨) يخرج نصيب الأم وذلك (٤٠) ديناراً.

(الطريقة الثانية) أن تقسم عدد التركة^(١) على مصحح المسألة ثم اضرب في خارج القسمة سهام كل وارث من التصحيح يحصل نصيب ذلك الوارث من التركة.

مثاله في مسألة المباهلة المارة أن تقسم التركة وهي (١٦٠) ديناراً على (٨) مصحح المسألة ثم احفظ خارج القسمة وهو (٢٠) واضرب فيه سهام الزوج وهي (٣) يخرج نصيبه من التركة وذلك (٦٠) واضرب فيه أيضاً سهام الشقيقة (٣) يخرج نصيبها من التركة (٦٠) واضرب فيه سهام الأم وهي (٢) يخرج نصيبها من التركة وذلك (٤٠) وهذه أسهل مما قبلها.

(الطريقة الثالثة) وهي أحسن الطرق وأكثرها نفعاً واستعمالاً وهي طريقة النسبة ذكرها في الحالة الأولى^(٢) لأنه يعمل بها في التركة

(١) وقد استحسن هذه الطريقة الشيخ أبو محمد الجويبي كما نقله الشيخ عنه رحمهما الله. اهـ شرح الترتيب.

(٢) قال في شرح الترتيب: والأصل في قسمة التركات أن نسبة ما لكل وارث مما =

المعدودة وغيرها وهي أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها، وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالمأخوذ بها هو حصة ذلك الوارث.

مثاله في مسألة المباهلة المذكورة أن تنسب ما لكل من الزوج والشقيقة وهو (٣) إلى (٨) فتجدها ربعاً وثماناً فلكل منهما ربع التركة وثمانها وذلك (٦٠) لأن التركة (١٦٠) كما علمت، وتنسب ما للام من المصحح وهو (٢) إلى المصحح وهو (٨) تجده ربعاً فلها ربع التركة وذلك (٤٠).

وصورة وضعها في الجدول^(١) تكون هكذا:

= صحت منه المسألة إلى ما صحت منه كنسبة ماله من التركة إلى التركة فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة: أولها هو ما للوارث من التصحيح، وثانيها التصحيح وثالثها ماله من التركة وهو المقصود بالسؤال ورابعها التركة، فالأولان والرابع معلوم والثالث مجهول انتهى. وفي القواعد الحسابية أنه إذا جهل أحد الطرفين وهما الأول والرابع ضرب أحد الوسطين وهما الثاني والثالث في الآخر وقسم حاصله على الطرف المعلوم فبذلك يخرج الطرف المجهول، وإذا جهل أحد الوسطين - كما هنا - ضرب أحد الطرفين في الآخر وقسم حاصله على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول قال في شرح الترتيب أيضاً. وكل أعداد كانت متناسبة كذلك إذا جهل أحدها ففي استخراجها خمسة أوجه كما هو مقرر في محله في كتب الحساب بأبسط من هذا. فإن باب النسبة عند الحساب باب عظيم واسع الأرجاء أصل كبير في استخراج المجهولات فمن أراد الاطلاع عليه فلي نظر كتب الحساب المطولة يظفر بما يريد. ام.

(١) قد جرينا في هذا الجدول على الطريقة الثانية. وقسمنا التركة وهي (١٦٠) على مصحح المسألة وهو (٨) وكان خارج القسمة (٢٠) وضعناه فوق مصحح المسألة لأنه يصير بمثابة جزء السهم، ثم ضربنا فيه سهام كل وارث، وحاصل الضرب نصيب ذلك الوارث. وبهذا يعلم أن خارج قسمة التركة على مصحح المسألة يكون بمثابة جزء السهم للمصحح فانهم.

تَرَكَة		
ديناراً	٢٠	
١٦٠	٨	
٦٠	٣	ج
٤٠	٢	أم
٦٠	٣	قه

وإذا أردت امتحان العمل ومعرفة صحته فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فإن ساوى مجموعها التركة فالعمل صحيح، وإلا فغلط يحتاج إلى الإعادة:

(مسألة أخرى) لو كانت التركة بعد إخراج الديون والوصايا وغيرها مما يتعلق بتركة الميت تسعمائة ريال ٩٠٠ مثلاً، ومات عن زوجة وأم وعم فأصل المسألة من اثني عشر ومنها تصح، للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللعمة خمسة.

فإذا أردنا قسمة التسعمائة عليهم فلنا العمل بكل من الثلاث الطرق المار ذكرها.

فإن أردت العمل بالطريقة (الأولى) فاضرب سهام الزوجة (٣) في عدد التركة (٩٠٠) يكن الحاصل (٢٧٠٠) ثم اقسّم هذا الحاصل على جميع سهام المسألة وهي (١٢) يخرج نصيب الزوجة وذلك (٢٢٥) واضرب سهام الأم (٤) في (٩٠٠) يكن الحاصل (٣٦٠٠) ثم اقسّم الحاصل هذا على سهام المسألة (١٢) يخرج نصيب الأم (٣٠٠) واضرب سهام العم (٥) في (٩٠٠) يكن الحاصل (٤٥٠٠) ثم اقسّم هذا الحاصل على سهام المسألة (١٢) يخرج نصيب العم

وذلك (٢٧٥) ثم إننا لو جمعنا حصة كل من الزوجة والأم والعم لكان المجموع (٩٠٠) وذلك دليل على صحة العمل.

وإن أردت العمل بالطريقة (الثانية) فاقسم التركة (٩٠٠) على مصحح المسألة (١٢) واحفظ خارج القسمة وهو (٧٥) واضرب فيه سهام كل من الزوجة والأم والعم يخرج نصيبه من عدد التركة، فلو ضربت سهام الزوجة (٣) في (٧٥) لكان الحاصل (٢٢٥) وذلك نصيبها من التركة، ولو ضربت فيه سهام الأم (٤) في (٧٥) لكان الحاصل (٣٠٠) وذلك نصيبها من التركة، ولو ضربت سهام العم (٥) في (٧٥) لكان الحاصل (٣٧٥) وذلك نصيبه من التركة.

وإن أردت العمل بالطريقة (الثالثة) التي هي أسهل الطرق وهي النسبة فانسب سهام الزوجة (٣) إلى عدد المسألة (١٢) تجده ربعاً فأعطها ربع التركة وذلك (٢٢٥) وأنسب سهام الأم (٤) إلى المسألة تجدها ثلثاً فأعطها ثلث التركة وذلك (٣٠٠) وأنسب سهام العم إلى المسألة تجدها ربعاً وسدساً فأعطه ربع التركة وسدسها وذلك (٣٧٥).

وإن أردت رسمها في جدول فارسمها هكذا:

تركة	٧٥	
٩٠٠	١٢	
٢٢٥	٣	جه
٣٠٠	٤	أم
٣٧٥	٥	عم

قسماً التركة وهي (٩٠٠) على مصحح المسألة (١٢) جريباً على الطريقة الثانية وكان خارج القسمة (٧٥) وضعناه فوق مصحح

المسألة ثم ضربنا فيه سهام كل وارث وما حصل من الضرب كان نصيبه من التركة كما رأيت .

مثال ثالث

لو مات عن ثلاث زوجات وخمس بنات وثلاث جدّات وستة أعمام لكان أصل المسألة (٢٤) وتصح من (٧٢٠) .

فلو كانت التركة ألفاً وثمانين ريالاً (١٠٨٠) وأردت قسمتها على الطريقة الثانية أيضاً فاقسم (١٠٨٠) على مصحح المسألة (٧٢٠) وضع خارج القسمة وهو واحد ونصف ($1\frac{1}{2}$) فوق الرقم الذي صححت منه المسألة كما تراه في الجدول ثم اضرب فيه سهام كل وارث يخرج لك نصيبه من التركة . وارسمها في الجدول هكذا:

	$\frac{1}{2}$		
(١)	١٠٨٠	٧٢٠	
ف ٤٥	١٠٥	٩٠	٣ جه
ف ٩٦	٧٢٠	٤٨٠	٥ بنت
ف ٦٠	١٨٠	١٢٠	٣ جدء
ف $٧\frac{1}{2}$	٤٥	٣٠	٦ عم

فللزوجات في المسألة المذكورة من المصحح (٩٠) مضروبة في واحد ونصف فكان الحاصل (١٣٥) لكل واحدة منهن (٤٥) فتعطاها

(١) هذه الإشارة ف ٤٥ المقصود منها أن للواحدة من الزوجات (٤٥) ومثلها ما بعدها كما لا يخفى .

من التَّرَكَّة، وللبنات من المصحح (٤٨٠) مضروبة في واحد ونصف فكان الحاصل (٧٢٠) لكل واحدة منهن (١٤٤) فتعطاها من التَّرَكَّة، وللجدات من المصحح (١٢٠) مضروبة في واحد ونصف فكان الحاصل (١٨٠) لكل واحدة (٦٠) فتعطاها من التَّرَكَّة؛ وللأعمام من المصحح (٣٠) مضروبة في واحد ونصف فكان الحاصل (٤٥) فيعطونها من التَّرَكَّة لكل واحد منهم سبعة ونصف، وقس على ذلك بقية المسائل.

الخاتمة

الخاتمة في ذكر اصطلاح أهل حضرموت في القيراط والدانق وكيفية القسمة عليه نقلاً عن شرح تقرير المباحث.

اعلم أن مخرج القيراط في اصطلاح أهل حضرموت، بل وأهل الحرمين واليمن ومصر ومن وافقهم - كأهل الشام - أربعة وعشرون، والدانق عند الكل سدس القيراط، والحبّة ثلثه إلا أهل حضرموت فلهم اصطلاح كثير النفع في القسمة وهو: جعلهم الدانق جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من القيراط، ولا يحتاجون معه إلى ذكر الحبّة، فيكون مخرج الدانق على اصطلاح أهل حضرموت خمسمائة وستة وسبعين (٥٧٦) ولا مشاحة في الاصطلاح.

فإذا أردت قسمة التَّرَكَّة بين الورثة على مخرج القيراط وأردت معرفة قيراط المسألة وتحويل سهام الورثة إلى القيراط، فطريقه أن تقسم ما صحّت منه المسألة على مخرج القيراط وهو (٢٤) فما خرج بالقسمة من صحيح أو كسر أو صحيح وكسر فهو قيراط المسألة.

فإذا أردت تحويل كل نصيب من مصحح المسألة إلى القيراط

فلك العمل فيه بإحدى الثلاث الطرق المارّ بيانها في قسمة التّركّات لأن نسبة حظ كل وارث من التصحيح إليه كنسبة حظ ذلك الوارث من مخرج القيراط إليه^(١).

والمراد بقيراط المسألة هو ما يخرج بالقسمة إذا قسمت ما صحت منه المسألة على مخرج القيراط الذي هو (٢٤) كما علمت. فلو صحّت المسألة مثلاً من (٣١٢) لكان قيراط المسألة (١٣) لأنك إذا قسمت (٣١٢) على (٢٤) يكون خارج القسمة (١٣) وذلك هو قيراط المسألة. ولو صحّت المسألة من (٥٧٦) لكان قيراط المسألة (٢٤) لأنك إذا قسمت (٥٧٦) على (٢٤) لكان خارج القسمة (٢٤) وذلك هو قيراط المسألة وهكذا، فاحفظ الفرق بين قيراط المسألة ومخرج القيراط، فإن مخرج القيراط (٢٤) لا غير وأما قيراط المسألة فيختلف

(١) وعليه فالقراريط الأربعة والعشرون بمثابة التّركّة وهو أحد الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة، ثانيها ما للوارث من القراريط، ثالثها ما صحّت منه المسألة رابعها ما له من التصحيح، فالأول والثالث والرابع كلّ منها معلوم والثاني مجهول وقد تقدم نقلاً عن شرح الترتيب أن كل أعداد كانت متناسبة كذلك إذا جهل أحدها ففي استخراجها خمسة أوجه. اهـ إذا علمت هذا عرفت أن لك العمل هنا بكل طريقة من الثلاث الطرق المذكورة في المتن، فإن جريت على الطريقة الأولى ضربت سهام كل وارث من المصحح في مخرج القيراط وهو (٢٤) ثم قسمت حاصل الضرب على مصحح المسألة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط. وإن جريت على الطريقة الثانية قسمت مخرج القيراط (٢٤) على مصحح المسألة وخارج القسمة يصير بمثابة جزء السهم فمن له شيء من المصحح أخذه مضروباً في ذلك الخارج. وإن جريت على الطريقة الثالثة أعطيت كل وارث من مخرج القيراط كنسبة ما له من المصحح إلى المصحح والله أعلم. ولك العمل أيضاً بإحدى الطريقتين المذكورتين في التعليق نقلاً عن شرح الترتيب كما ذكرناهما آنفاً.

باختلاف العدد الذي صحّت منه المسألة كما تقدم .

(مسألة) لو كانت التركة عقاراً ومات الميت عن زوج وثلاث جدّات وخمس شقيقات فأصل مسألتهن ستة وتعول إلى ثمانية وتصح من مائة وعشرين ، للزوج منها (٤٥) وللجدّات (١٥) لكل واحدة (٥) وللشقيقات (٦٠) لكل واحدة (١٢) .

فإذا أردت معرفة قيراط ما صحّت منه المسألة ويعبر عنه بقيراط المسألة فاقسم ما صحّت منه المسألة وهو (١٢٠) على مخرج القيراط (٢٤) وخارج القسمة هو قيراط المسألة وهو هنا خمسة .

وإذا أردت تحويل نصيب كل وارث إلى القراريط فاقسم نصيبه^(١) من المصحح على قيراط المسألة، وما خرج بالقسمة فهو نصيبه قراريط ، فإذا قسمت سهام الزوج وهي (٤٥) على قيراط المسألة وهو (٥) يكون الخارج (٩) فيعطى من التركة (٩) قراريط، وإذا قسمت نصيب الجدّات من المصحح وهو (١٥) على قيراط المسألة (٥) يكون الخارج (٣) لكل واحدة منهنّ قيراط واحد، وإذا قسمت نصيب الأخوات من المصحح وهو (٦٠) على قيراط المسألة (٥) يكون الخارج (١٢) فلهنّ من التركة (١٢) قيراطاً تقسم بينهنّ لكل واحدة قيراطان وخمسا قيراط .

وإن شئت العمل بطريقة النسبة فانسب سهام كل وارث من مصحح المسألة إلى المصحح وخذ له بتلك النسبة من مخرج القيراط وهو (٢٤) ففي هذه المسألة نسبة سهام الزوج من المصحح وهي

(١) هذه الطريقة هي الطريقة الأولى من الطريقتين المذكورتين في التعليق نقلاً عن شرح الترتيب فليعلم .

(٤٥) إلى المصحح وهو: (١٢٠) ربع وثُمنُ فله ربع وثُمنُ من (٢٤) وذلك (٩) قراريط كما مرّ، ونسبة سهام الجدّات إلى المصحح تُمنُ فلهن ثُمنُ الأربعة والعشرين وذلك (٣) قراريط لكل واحدة قيراط واحد، ونسبة سهام الأخوات إلى المصحح نصف. فلهنّ نصف (٢٤) وذلك (١٢) تقسم بينهما كما تقدم.

وإن أردت العمل بالطريقة الأولى التي هي أشهر الطرق كما تقدم فاضرب سهام كل وارث من المصحح في مخرج القيراط ثم اقسام حاصل الضرب على المصحح يخرج نصيبه قراريط، فلو ضربنا سهام الزوج من المصحح وهي: (٤٥) في مخرج القيراط (٢٤) لكان الحاصل من الضرب (١٠٨٠) وإذا قسمنا هذا الحاصل (١٠٨٠) على المصحح (١٢٠) خرج بالقسمة (٩) فله تسعة قراريط. ولو ضربنا سهام الجدّات من المصحح (١٥) في مخرج القيراط (٢٤) لكان حاصل الضرب (٣٦٠) فإذا قسمناه على المصحح (١٢٠) خرج نصيب الجدّات (٣) قراريط. ولو ضربنا سهام الأخوات من المصحح (٦٠) في مخرج القيراط (١٤) لكان حاصل الضرب (١٤٤٠) فإذا قسمناه على المصحح (١٢٠) خرج نصيب الأخوات (١٢) قيراطاً وترسم في الجدول هكذا:

قيراط	٥	١٢	٢٤
ج	٤٥	١٢٠	٢٤
٢ جدّة	١٥	٣٦	٩
٥ قه	٦٠	٧٢	١٢

ف ١
ف ٢/٥

والرقم الموضوع فوق مصحح المسألة هو قيراط المسألة أي خارج قسمة مصحح المسألة على مخرج القيراط، وكلُّ مَنْ له شيء من المصحح يقسم على قيراط المسألة فيخرج نصيبه قراريط كما تقدم.

ومتى حصل معك في بعض الأنصباء أو جميعها أقل من قيراط وأردت التعبير عنه فأنت بالخيار بين أن تعبر عنه بالكسور المشهورة كالنصف والثلث والرابع وما بعدها من الكسور، أو تعبر عنه بالحبة والدانق على اصطلاح أهل الحرمين، أو تعبر عنه بالدانق الذي هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً من القيراط على اصطلاح أهل حضرموت، والأولى مراعاة عُرف البلد وحال السائل في الفهم.

ولو كان في المسألة المار ذكرها بدل الجدات أم لصحت المسألة من (٤٠) وإذا قسمتها على مخرج القيراط كان قيراط المسألة سهماً وثلثي سهم ($1 \frac{2}{3}$) وإذا أردت تحويل نصيب كل وارث إلى القراريط فاقسم نصيبه من المصحح على قيراط المسألة وما خرج فهو نصيبه كما تقدم بيانه، ففي هذه المسألة اقسام سهام الأم وهي (٥) على قيراط المسألة ($1 \frac{2}{3}$) يخرج لها ثلاثة قراريط، واقسم عليه سهام الزوج وهي (١٥) يخرج له تسعة قراريط، واقسم عليه سهام الأخوات وهي (١٠) يخرج (١٢) قيراطاً، لكل واحدة منهن قيراطان وخمسة قيراط.

وإن شئت العمل بطريقة النسبة فنسبة سهام الأم هي (٥) إلى المصحح وهو (٤٠) ثمن، فلها ثمن الأربعة والعشرين وذلك (٣) قراريط، ونسبة سهام الزوج وهي (١٥) إلى التصحيح ربع وثمان فله ربع الأربعة والعشرين وثمانها وذلك (٩) قراريط، ونسبة سهام

الشقيقات وهي (٢٠) إلى التصحيح نصف فلهنّ نصف الأربعة والعشرين وذلك (١٢) قيراطاً لكل واحدة منهنّ قيراطاً وخمسا قيراطاً، وإن شئت قلت لكل شقيقة من التصحيح (٤) ونسبتها إلى التصحيح عشر فلها عشر الأربعة والعشرين وذلك قيراطان وخمسا قيراط، وصورة وضعها في الجدول هكذا:

قيراط	$1\frac{2}{3}$	
٢٤	٤	
٩	١٥	ج
٣	٥	أم
١٢	٢٠	٥ قه

ف $2\frac{2}{5}$

ولو كانت الأخوات أربعاً مع الزوج والأم لصحّت من ثمانية. وإذا قسمتها^(١) على مخرج القيراط (٢٤) خرج قيراطها ثلث

(١) هذا إن جرينا على الطريقة الأولى من الطريقتين المذكورتين في التعليق نقلاً عن شرح الترتيب، أما إن جرينا على الطريقة الثانية المذكورة في المتن التي استحسناها أبو محمد الجويني فاقسم مخرج القيراط وهو (٢٤) على مصحح المسألة وهو هنا (٨) واجعل خارج القسمة وهو الثلاثة بمثابة جزء السهم، ثم من له شيء من مصحح المسألة يعطاه مضروباً في ذلك، فلزوج هنا (٣) في (٣) وللأم واحد في (٣) وللشقيقات (٤) في (٣) عبارة عن (١٢) قيراطاً لكل واحدة (٣) هذا وإن جرينا على الطريقة الأولى التي هي أشهر الطرق فلنضرب سهام كل وارث في مخرج القيراط (٢٤) ثم نقسم حاصل الضرب على مصحح المسألة يخرج نصيبه قراريط. وإن جرينا على الطريقة الثالثة التي هي طريقة النسبة فلنا ذلك والنتيجة واحدة. وبهذا ينتهي التعليق على هذه الرسالة سائلاً منه تعالى أن =

سهم، وإذا قسمت سهام كل وارث من المصحح على قيراط المسألة الذي هو ثلث السهم يخرج للزوج والأم ما تقدم، ويخرج لكل أخت ثلاثة قرايط، لأنه إذا قسم الصحيح على الكسر بسط الصحيح من جنس الكسر ثم قسم الحاصل على بسط الكسر، ففي هذا المثال أبسط نصيب الزوج وهو ثلاثة أثلاثاً يبلغ (٩) أقسامها على بسط الثلث وهو واحد يكن له تسعة قرايط لأنه لا أثر للقسمة على الواحد، وأبسط نصيب الأم وهو واحد أثلاثاً وأقسامها على البسط وهو واحد يكن لها (٣) قرايط لما علمت، وأبسط نصيب كل من الأخوات وهو واحد كذلك يكن لها ثلاثة أيضاً وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

قيراط	$\frac{1}{3}$	
٢٤	٨	
٩	٣	ج
٣	١	أم
١٢	٤	٤ قه

ف ٣

وقس على ما ذكر باقي الأمثلة، وإذا أردت امتحان العمل ومعرفة صحته وعدمها فاجمع القرايط الحاصلة للورثة فإن نقصت عن الأربعة والعشرين أو زادت عليها فالعمل غلط يحتاج إلى الإعادة، وإن كانت أربعة وعشرين فالعمل صحيح والله أعلم.

* * *

= يتقبله بمحض فضله وأن يعمّ النفع به ويجعله خدمة للعلم وأهله. وكان الفراغ منه في اليوم السابع بعض شهر المحرم سنة ١٣٨١ هـ إحدى وثمانين وثلثمائة وألف هجرية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

هذا ما سهّل الله جمعه في هذه الرسالة، وقد تمّ بحمد الله وعونه
وحُسن توفيقه، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه
الكريم، وأن يعمّ النفع به لجميع المسلمين.

والمأمول ممّن اطّلع على هذه الرسالة من أهل المعرفة أن يصلح
ما هو متعيّن الخطأ إلى ما هو الحق والصواب وله على ذلك من الله
الأجر والثواب.

وليس لي إلا الجمع والاختصار وأستغفر الله وأتوب إليه من جميع
الأوزار إنه الكريم الغفّار، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه،
والحمد لله رب العالمين.

* * *

قال جامعُه تقبّل الله منه وعفا عنه: كان الفراغ من هذا الجمع
والتحصيل ظهر يوم عَرَفة تاسع ذي الحجة الحرام أحد شهور عام
سبعين وثلثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى
التحية والحمد لله رب العالمين. اهـ.

فهرس

٥	الخطبة
٦	مبادئ علم الفرائض
٧	ما يتعلق بتركة الميت
٩	معنى الإرث لغة وشرعاً
٩	أركان الإرث
١٠	أسباب الإرث
١٠	شروط الإرث
١٠	موانع الإرث
١١	الوارثون من الرجال
١١	الوارثات من النساء
١١	أقسام الورثة
١٢	معنى الفرض والتعصيب
١٢	الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
١٣	من يفرض له النصف
١٣	الزوج
١٣	بنت الصلب
١٤	بنت الابن
١٥	الأخت الشقيقة

١٥ الأخت للأب
١٦ مَن يفرض له الربع
١٦ الزوجة أو الزوجات
١٧ مَن يفرض له الثُّمن
١٧ مَن يفرض له الثلثان
١٧ البنتان للصلب فأكثر
١٧ بنتا الابن فأكثر
١٨ الأختان الشقيقتان فأكثر
١٨ الأختان للأب فأكثر
١٩ مَن يفرض له الثلث
١٩ الأم
٢٠ الأخوات للأم فأكثر
٢٠ مَن يفرض له السدس
٢٠ الأب
٢١ الجد
٢١ الأم
٢٢ الجدّة أو الجدّات
٢٢ الجدّة من جهة الأم
٢٢ الجدّة من جهة الأب
٢٣ بنت الابن فأكثر
٢٣ الأخت لأب فأكثر
٢٣ الأخ لأم أو الأخت لأم
٢٤ العصبية
٢٤ أقسام العصبية
٢٥ جهات العصبية
٢٥ حكم العاصب بنفسه

٢٥ المسألة والمشاركة
٢٦ الحجب
٢٦ ما ينبغي عليه حجب الحرمان
٢٧ ضابط مَنْ لا يحجب حرماناً
٢٩ تنبيه
٢٩ أحكام الجدِّ والإخوة
٣٠ حكم ما إذا لم يكن معهم ذو فرض
٣١ حكم ما إذا كان معهم ذو فرض
٣٠ حكم ما إذا اجتمع مع الجدِّ إخوة أشقاء وإخوة لأب
٣٣ المسألة الأكدرية
٣٤ حالات مَنْ يرث بالفرض من الورثة
٣٥ للأب ثلاثة حالات
٣٥ للجدِّ أربع حالات
٣٥ للزوج حالتان
٣٥ للإخوة للأم ثلاث حالات
٣٦ لبنت الصلب ثلاث حالات
٣٦ لبنت الابن خمس حالات
٣٦ للأم ثلاث حالات
٣٧ للجدَّة حالتان
٣٧ للأخت الشقيقة خمس حالات
٣٧ للأخت للأب ست حالات
٣٨ للزوجة حالتان
٣٨ الإرث بالولاء
٣٩ أقسام الولاء
٣٩ ولاء المباشرة
٤٠ ولاء الانجرار

٤٠	حكم ما إذا فقد الورثة كلهم أو العصابات
٤١	أصول المسائل
٤٢	العول
٤٣	الذي يعول من الأصول
٤٤	النسب الأربع
٤٤	التمائل
٤٥	التداخل
٤٦	التوافق
٤٧	التباين
٤٧	تصحيح المسائل
٤٨	حكم الانكسار على فريق واحد
٥٠	حكم الانكسار على فريقين أو ثلاث فرق أو أربع فرق
٥٢	مثال التماثل في التصحيح
٥٣	مثال التداخل
٥٤	مثال التوافق
٥٦	مثال التباين
٥٧	أمثلة للتماثل والتداخل والتوافق والتباين في التصحيح مختصرة
٥٩	المناسخات والحالة الأولى
٦٠	الحالة الثانية والحكم فيها
٦٢	مثال التوافق
٦٤	مثال التباين
٦٦	كيفية العمل إذا مات قبل القسمة من الورثة أكثر من ميت
٦٧	المثال الأول
٦٩	المثال الثاني
٧٠	المثال الثالث
٧٢	ميراث الخنثى المشكل

٧٢ ما يتضح به الخنثى من العلامات
٧٣ الحكم في إرثه
٧٤ كيفية وضع جدول الخنثى
٧٥ مثال التماثل بين المسألتين
٧٦ مثال التداخل بين المسألتين
٧٧ مثال التوافق بين المسألتين
٧٨ مثال التباين بين المسألتين
٧٩ أحكام المفقود
٧٩ أحوال المفقود
٧٩ حكم إرثه من غيره
٩١ كيفية حساب مسائل المفقود
٨٣ حكم إرث غيره منه
٨٤ ميراث الحمل
٨٤ ما يشترط لإرث الحمل والحجب به
٨٥ حكم إرث الحمل
٨٨ كيفية حساب مسائل الحمل
٨٩ حكم ميراث الفرقى ونحوهم
٩١ أحكام الرد
٩١ أقسام مسائل الرد
٩١ القسم الأول
٩٢ القسم الثاني
٩٥ ميراث ذوي الأرحام
٩٥ أصناف ذوي الأرحام
٩٦ حالات ذوي الأرحام
١٠٤ مسائل في إرث ذوي الأرحام

١٠٥	قسمة التركات
١٠٦	الحالة الأولى
١٠٧	الحالة الثانية
١١٤	الخاتمة
١٢٣	فهرس
٧٧	التفاضل
٨٧	التفاضل
٩٧	التوافيق
٩٧	التوافيق
٩٧	تصحيح المضائق
١٠٦	حكم الانكسار على فردين واحد
١٠٨	حكم الانكسار على فردين أو ثلاث فوق أو لزوج فردي منه هيئة ثانياً و١٠٥
١٠٨	مثال التفاضل بين التصحيح والتفاضل
١٠٨	مثال التفاضل بين التصحيح والتفاضل
١٠٨	مثال التوافيق
١٠٨	مثال التفاضل
١٠٨	أمثلة لتفاضل والتفاضل والتوافيق والتفاضل في التصحيح
١٠٨	التفاضل والتوافيق
١٠٨	الحالة الثانية والحكم فيها
١٠٨	مثال التوافيق
١٠٨	مثال التفاضل
١٠٨	كيفية التفاضل
١٠٨	التفاضل
١٠٨	التفاضل
١٠٨	التفاضل
١٠٨	التفاضل



نِزَامِيَّةُ الْعِيدِ فِي الْعُلَمِيَّةِ

بِحَوْطَةِ آلِ أَبِي عَلَوِي بَتْرِيمَ